

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (123) القاهرة : 2005/3/ 3

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
6	6482	تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (122،123).		البند الأول تقرير الأمين العام:
7	6483	مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية(17) في الجزائر.		البند الثاني
13	6484	تطوير العمل العربي المشترك ومنظومته: - مشروع إنشاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.		البند الثالث
15	6485	- نظام اتخاذ القرارات وقواعد التصويت.		
19	6486	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	1	البند الرابع قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:
26	6487	متابعة تطورات (الانتفاضة، القدس، اللاجئون، الأونروا، الاستيطان، التنمية).	2	
33	6488	دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	3	
35	6489	تطورات قيام الحكومة الإسرائيلية بإقامة الحائط في الأراضي الفلسطينية المحتلة.	4	
37	6490	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (د/73).	5	
38	6491	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (122، 123).	6	
39	6492	الجولان العربي السوري المحتل.	7	
42	6493	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	8	
45	6494	تطورات الوضع في العراق.		البند الخامس

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند السادس		احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	6495	48
البند السابع		الإجراءات القسرية التي تتعرض لها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بسبب النزاع حول قضية لوكيربي.	6496	51
البند الثامن		رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	6497	53
البند التاسع		دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	6498	55
البند العاشر <u>تقديم الدعم للدول العربية:</u>	1	دعم جمهورية الصومال.	6499	58
	2	دعم جمهورية القمر المتحدة.	6500	60
البند الحادي عشر <u>مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:</u>	1	مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.	6501	62
	2	جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي.	6502	64
	3	حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	6503	66
البند الثاني عشر		الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	6504	67
البند الثالث عشر <u>العلاقات العربية الدولية:</u>	1	العلاقات العربية - الأفريقية: أ - مسيرة التعاون العربي - الأفريقي. ب - الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	6505/أ 6505/ب	69 71
	2	العلاقات العربية - الأوروبية: أ - الحوار العربي الأوروبي. ب - الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	6506/أ 6506/ب	73 74
	3	العلاقات العربية - الآسيوية: - العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية. - قيام منتدى اقتصادي عربي - ياباني.	6507 6508	75 77

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	4	العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية: عقد قمة عربية مع دول أمريكا الجنوبية في البرازيل.	6509	78
	5	الدورة الثانية للمنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي (هيوستن - الولايات المتحدة الأمريكية سبتمبر/ أيلول 2005).	6510	79
البند الرابع عشر		- الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	6511	80
		- مقرر.	6512	83
البند الخامس عشر		إصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيعه.	6513	84
البند السادس عشر		إنشاء تجمع يضم السفراء العرب القدامى الذين لهم إطلاع على خفايا السياسات الدولية ودراية بمقتضيات التخاطب مع الثقافات الأجنبية.	6514	85
البند السابع عشر		الاحتفال بالعيد الستين لتأسيس جامعة الدول العربية.	6515	86
البند الثامن عشر		تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.	6516	87
البند التاسع عشر		تعديل المادة (74) من دستور منظمة الصحة العالمية لإقرار النص العربي في دستور المنظمة.	6517	88
البند العشرون <u>الشؤون الاقتصادية:</u> <u>الشؤون الاجتماعية</u> <u>والثقافية:</u>	1	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 6 و 2005/2/7.	6518	89
	2	مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها.	6519	90
	3	تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني.	6520	91
	4	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها التاسعة عشرة في الفترة من 7 إلى 2005/2/10.	6521	92

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	5	طلب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	6522	103
البند الحادي والعشرون <u>الشؤون الإدارية</u> <u>والمالية:</u>	1	تقرير عن نشاط الأمانة العامة عن أعمال الجامعة بين دورتي المجلس (122، 123) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس.	6523	104
	2	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة.	6524	105
	3	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	6525	106
	4	إعفاء السيد/ احمد شكري جاد الموظف السابق بالأمانة العامة من الفوائد القانونية المترتبة على المبلغ المستحق عليه.	6526	107
	5	الاقتراض من حسابي الاحتياطي والهيكلية.	6527	108
	6	تحسين وضع المتعاقدين في الأمانة العامة.	6528	109
	7	معالجة موقف الدول العاجزة عن تسديد أنصبتها في موازنة الجامعة العربية.	6529	110
	8	شمول الموظفين المنتهية خدماتهم بنظام الضمان الاجتماعي لموظفي جامعة الدول العربية (الرعاية الصحية).	6530	111
	9	التعاقد مع السيد السفير/د. ميخائيل وهبة لرئاسة بعثة الجامعة العربية في فيينا.	6531	112
	10	التعاقد مع السيد/ عبد الوهاب دربال لرئاسة بعثة الجامعة في بروكسل.	6532	113
	11	تحسين الظروف المالية لموظفي الأمانة العامة العاملين ببعثات الجامعة في الخارج.	6533	114
	12	تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية 2003 وردود الأمانة العامة.	6534	115
	13	التعاقد مع السيدين / كمال سنادة ومحمد عرفة بالقطاع الاقتصادي بالأمانة العامة للجامعة.	6535	117

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	14	تعليقة مبنى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	6536	118
	15	معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة	6537	119
	16	نسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	6538	120
	17	تعديل النظام الهيكلي والنظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	6539	121
	18	تجديد تعيين الدكتور/ عبد العزيز النصر الله رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.	6540	129
بيان		بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته العادية (123) بشأن العمليات الإرهابية التي طالت المدنيين الأبرياء في جمهورية العراق 2005/2/28.		130

**تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات
المجلس بين الدورتين (122، 123)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (122، 123)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (122) للمجلس، وتوجيه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 6482 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة
في دورته العادية (17) في الجزائر

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى المقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،

- وبعد مناقشة الموضوع،

يقرر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
(الدورة 17) بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6483 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)



سري

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
الدورة العادية (17)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(مارس / آذار 2005)

مشروع جدول الأعمال



مشروع جدول أعمال

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

(الدورة العادية 17)

المعروض على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري
تمهيداً لرفعه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة

- أولاً : تقرير رئاسة القمة (د.ع16) عن أعمال لجنة المتابعة والتحريك لتنفيذ قرارات قمة تونس.
- ثانياً : تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.
- ثالثاً : تطوير العمل العربي المشترك ومنظومته.
- رابعاً : مبادرة الأخ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم التي عرضها على قمة عمان (2001).
- خامساً : الصراع العربي الإسرائيلي.
- سادساً : تطورات الوضع في العراق.
- سابعاً : احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.
- ثامناً : الإجراءات القسرية التي تتعرض لها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بسبب النزاع حول قضية لوكيربي.
- تاسعاً : رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.
- عاشراً : دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.
- الحادي عشر : دعم جمهورية الصومال.
- الثاني عشر : التعاون العربي - الإفريقي.
- الثالث عشر : إصلاح مجلس الأمن الدولي.
- الرابع عشر : مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة (17).
- الخامس عشر : الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- ما يستجد من أعمال:

(مرفق مشروع جدول الأعمال التفصيلي)



مشروع جدول الأعمال التفصيلي
لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
(الدورة العادية 17)
المعرض على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري
تمهيداً لرفعه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة

أولاً : تقرير رئاسة القمة (د.ع 16) عن أعمال
لجنة المتابعة والتحرك لتنفيذ قرارات
قمة تونس.

ثانياً : تقرير الأمين العام عن العمل العربي
المشترك.

ثالثاً : تطوير العمل العربي المشترك ومنظومته:
- تعديل بعض مواد ميثاق جامعة الدول
العربية.
- مشروع إنشاء البرلمان العربي.
- مشروع إنشاء هيئة متابعة تنفيذ
القرارات والالتزامات.
- تحديد المسائل الموضوعية والمسائل
الإجرائية الخاصة بالقرارات.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى
قرار القمة رقم 256
بتاريخ 2004/5/23

رابعاً : مبادرة الأخ العقيد معمر القذافي قائد
ثورة الفاتح العظيم التي عرضها على
قمة عمان (2001).

تم إدراج هذا البند بناء على
طلب المندوبية المقيمة
للجماهيرية العربية الليبية
بموجب مذكرتها رقم
478-6-1 بتاريخ 2005/3/3

المجال السياسي:

خامساً : الصراع العربي الإسرائيلي:

تم إدراج هذا البند بناء على
طلب الأمانة العامة

أ - مبادرة السلام العربية.

تم إدراج هذا البند بناء على
طلب الأمانة العامة

ب- تطورات القضية الفلسطينية ودعم
صمود الشعب الفلسطيني.

تم إدراج هذا البند بناءً على طلب الأمانة العامة

ج- الجولان العربي السوري المحتل.

تم إدراج هذا البند بناءً على طلب الأمانة العامة

د- التضامن مع لبنان ودعمه.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 264 بتاريخ 2004/5/23

تطورات الوضع في العراق.

سادساً:

بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 208 بتاريخ 2001/3/28

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.

سابعاً:

بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 210 بتاريخ 2001/3/28

الإجراءات القسرية التي تتعرض لها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بسبب النزاع حول قضية لوكيربي.

ثامناً:

تم إدراج هذا البند بناءً على طلب المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية بموجب مذكرتها رقم 55/م بتاريخ 2005/3/3

رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.

تاسعاً:

تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 267 بتاريخ 2004/5/23

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.

عاشراً:

تم إدراج هذا البند استناداً إلى: - قرار القمة رقم 268 بتاريخ 2004/5/23 - طلب المندوبية الدائمة للجمهورية الصومالية بموجب مذكرتها رقم 5/25/10/3 بتاريخ 2005/2/21

الحادي عشر: دعم جمهورية الصومال.

الثاني عشر: التعاون العربي - الافريقي.

تم إدراج هذا البند بناء على
طلب المندوبية الدائمة
لجمهورية السودان بموجب
مذكرتها رقم ب. د.ج الدورة
(123) بتاريخ 2005/3/1

الثالث عشر: إصلاح مجلس الأمن الدولي.

تم إدراج هذا البند بناء على
طلب جمهورية السودان بموجب
مذكرتها رقم و/خ/م و/2/1/1
بتاريخ 2004/11/4

المجال الاقتصادي والاجتماعي:

الرابع عشر: مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس

الاقتصادي والاجتماعي التحضيري

للقمة (17).

المجال المالي:

الخامس عشر: الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول
العربية.

بند دائم استناداً إلى
قرار القمة رقم 258
بتاريخ 2004/5/23

ما يستجد من أعمال:

تطوير العمل العربي المشترك ومنظومته:

مشروع إنشاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى الخطوات التنفيذية التي قام بها الأمين العام في عملية متابعة تطوير وتحديث منظومة العمل العربي المشترك،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 256 (د.ع 16 تونس 2004) القاضي بتعديل ميثاق جامعة الدول العربية وفقاً لأحكام المادتين (19) و(20) من الميثاق، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (122) رقم 6427 بتاريخ 2004/9/14 في هذا الشأن، وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته الاستثنائية رقم 6479 بتاريخ 2005/1/13 في هذا الخصوص، وقرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية رقم 6480 بتاريخ 2005/2/6،
- وفي ضوء المناقشات ومداخلات الوفود واقتراحاتها،

يقرر

الموافقة على مشروع إنشاء " هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات " بالصيغة المرفقة، ورفعها إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (17) في الجزائر لإقراره.

(ق: رقم 6484 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

(مرفق)

مشروع قرار

إنشاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

إن مجلس الجامعة على المستوى القمة،

بعد إطلاعه:

- استنادا إلى أحكام المادتين (19) ، (20) من ميثاق جامعة الدول العربية،
- وبعد الإطلاع على ميثاق جامعة الدول العربية،
- وعملا بوثيقة العهد والوفاق والتضامن بين قادة الدول العربية،
- وإيماننا بأن تحقيق أهداف ميثاق الجامعة العربية رهن بالامتثال لقراراتها وتنفيذها على كافة المستويات والأصعدة،
- وبناء على قرار رقم 256 بتاريخ 2004/5/23، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (16) بالجمهورية التونسية، بشأن تعديل الميثاق وتطوير منظومة العمل العربي المشترك،
- وتأكيدا على أهمية التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قراراتها،

يقرر

- 1- إنشاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.
- 2- تتألف الهيئة من ممثلين عن الدول أعضاء الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة والرئاسة الحالية والرئاسة القادمة) وممثلين عن الدول أعضاء الترويكا الخاصة بمجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية (الرئاسة السابقة والرئاسة الحالية والرئاسة القادمة) بمشاركة الأمين العام.
- 3- تتابع الهيئة تنفيذ الدول لالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق أو الناشئة عن قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 4- يعتمد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في أول دورة عادية أو استثنائية النظام الأساسي للهيئة ببيان طريقة أدائها لمهامها وإجراءات عملها.

تطوير العمل العربي المشترك ومنظومته:

نظام اتخاذ القرارات وقواعد التصويت

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى الخطوات التنفيذية التي قام بها الأمين العام في عملية متابعة تطوير وتحديث منظومة العمل العربي المشترك،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 256 (د.ع 16 تونس 2004) القاضي بتعديل ميثاق جامعة الدول العربية وفقاً لأحكام المادتين (19) و(20) من الميثاق، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (122) رقم 6427 بتاريخ 2004/9/14 ، وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته الاستثنائية رقم 6479 بتاريخ 2005/1/13 ، وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية رقم 6481 بتاريخ 2005/2/9 في هذا الشأن،
- وفي ضوء المناقشات ومداخلات الوفود واقتراحاتها،

يقرر

رفع مشروع القرارين بشأن نظام اتخاذ القرارات وقواعد التصويت بالصيغة المرفقة، إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (17) في الجزائر.

(ق: رقم 6485 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

(مرفق 1)

مشروع قرار

بتعديل بعض مواد ميثاق جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى الخطوات التنفيذية التي قام بها الأمين العام في عملية متابعة تطوير وتحديث منظومة العمل العربي المشترك،
- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 256 (د.ع 16 تونس 2004) القاضي بتعديل ميثاق جامعة الدول العربية وفقاً لأحكام المادتين (19) و(20) من الميثاق، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (122) رقم 6427 بتاريخ 2004/9/14، وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته الاستثنائية رقم 6479 بتاريخ 2005/1/13، وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (123) رقم 6485 بتاريخ 2005/3/3، وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية رقم 6481 بتاريخ 2005/2/9 في هذا الشأن،
- وفي ضوء المناقشات والمداولات،

يقرر

الموافقة على استبدال نص المادة (7) من الميثاق بالنص التالي:

1. يمثل حضور ثلثي عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أية دورة لمجلس الجامعة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجالس الوزارية الأخرى العاملة في إطار الجامعة.
2. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.

3. في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الآتي:

- أ - يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة.
- ب - إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجالية، تعقد له دورة استثنائية في غضون شهر واحد.
- ج - إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية
- د - موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا ينطبق عليها الفقرة (ج) من هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشر من الميثاق.
- هـ - تُبين الأنظمة الداخلية للمجالس المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إجراءات اللجوء إلى عملية التصويت في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء.

(مرفق 2)

تطوير العمل العربي المشترك ومنظومته:

تحديد المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية الخاصة بالقرارات

إن مجلس الجامعة على المستوى القمة،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى الخطوات التنفيذية التي قام بها الأمين العام في عملية متابعة تطوير وتحديث منظومة العمل العربي المشترك،
- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 256 (د.ع 16 تونس 2004) القاضي بتعديل ميثاق جامعة الدول العربية وفقاً لأحكام المادتين (19) و(20) من الميثاق، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (122) رقم 6427 بتاريخ 2004/9/14، وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته الاستثنائية رقم 6479 بتاريخ 2005/1/13، وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (123) رقم 6485 بتاريخ 2005/3/3، وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية رقم 6481 بتاريخ 2005/2/9 في هذا الشأن،
- وفي ضوء المناقشات والمداولات،

يقرر

تكليف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والأمانة العامة بتحديد المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، وموضوع الالتزام بتنفيذ القرارات وذلك في اجتماع استثنائي يعقد قبل نهاية هذا العام تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية الثامنة عشرة.

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى خطة التحرك لتنفيذ المبادرة التي أعدتها لجنة المبادرة العربية على مستوى المندوبين الدائمين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003) وقمة تونس (2004) خاصة القرار رقم 259/ب بتاريخ 2004/5/23،
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعملية السلام الدائم والشامل،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6429 د.ع 122 بتاريخ 2004/9/14،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية الدولية والعربية وتحدي قرارات الشرعية الدولية،

يقرر

- 1- التأكيد على أن عملية السلام كل لا يتجزأ، وأن السلام العادل والشامل والدائم الذي تتطلع إليه شعوب المنطقة لن يتحقق إلا بعودة الحقوق العربية كاملة غير منقوصة إلى أصحابها، والتأكيد على أن تكون خطة الانسحاب من غزة خطوة أولى على طريق الانسحاب الكامل والشامل من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وجزءاً لا يتجزأ من عملية السلام وفق قرارات الشرعية الدولية.

- 2- الإشادة بالوعي وبروح المسؤولية اللذين اتسم بهما الحوار الوطني الفلسطيني الذي يستهدف وضع برنامج عمل وطني يؤدي إلى قيام دولة فلسطينية كما ورد في مبادرة السلام العربية، الأمر الذي يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني وهياً المناخ المناسب لاستئناف عملية السلام، وتثمين الجهود التي بذلتها جمهورية مصر العربية بالتعاون مع السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الخصوص.
- 3- الترحيب بكل المبادرات الدولية التي من شأنها وضع عملية السلام في الشرق الأوسط على رأس أولوياتها السياسية والطلب من الإدارة الأمريكية إزاء هذا التوجه العمل على تجسيد رؤية الرئيس بوش بشأن إقامة دولة فلسطينية مستقلة إلى جانب إسرائيل، وفقاً لمرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأي: الأرض مقابل السلام، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، واعتبار كل ما يتصل بالوضع النهائي خاضعاً للتفاوض بين الطرفين على أساس المرجعيات المشار إليها آنفاً، من دون أي شروط أو وعود مسبقة.
- 4- اعتبار التفاهات التي تم التوصل إليها مؤخراً في قمة شرم الشيخ خطوة أولى على طريق تنفيذ خطة خارطة الطريق، يجب أن تتبعها خطوات تنفيذية تترجم هذه التفاهات إلى أفعال أمينة وصادقة على الأرض، وتندرج نحو التنفيذ السريع للمراحل التالية من خطة خارطة الطريق، وتشمل مسارات التفاوض كافة، وصولاً إلى تحقيق السلام العادل والدائم والشامل في المنطقة، وتثمين الجهود التي بذلتها جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية في قمة شرم الشيخ (مرفق رسالة السيد وزير خارجية جمهورية مصر العربية الموجهة إلى السيد الأمين العام رقم 318 بتاريخ 2005/2/9، والمتضمنة مجموعة التفاهات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وكذلك نصها باللغة الإنجليزية).
- 5- المطالبة بقيام اللجنة الرباعية بمراقبة تنفيذ تفاهات شرم الشيخ على الأرض، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه عضواً في اللجنة الرباعية بتقديم تقارير دورية عن مدى التزام إسرائيل إلى مجلس الأمن الدولي، واتخاذ أية تدابير لازمة مثل إرسال مراقبين دوليين لضمان الالتزام بهذه التفاهات.
- 6- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى الاستمرار في متابعة نتائج التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الهيئات الدولية كافة، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة دفعها لتغيير موقفها.

- 7- التأكيد على أن مبادرة السلام العربية هي الطريق لتحقيق السلام العادل والشامل والدائم في المنطقة، والتأكيد على الالتزام بها والعمل على تفعيلها عن طريق التحرك على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
- 8- دعوة اللجنة الرباعية الدولية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط على أساس مبادرة السلام العربية، وخطة خارطة الطريق، وقرار مجلس الأمن رقم 1515 (2003).
- 9- استمرار المجموعة العربية في نيويورك في بذل جهودها الرامية إلى استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن باعتبار مبادرة السلام العربية إحدى الركائز الأساسية لعملية السلام في المنطقة، إلى جانب خطة خارطة الطريق ورؤية الرئيس الأمريكي جورج بوش.
- 10- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني ومطالبته بتكثيف الدعم لإعادة الاعمار ولتأهيل وتنمية اقتصاده وتأكيد الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بالدعم لتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني وتنمية روابطه بمحيطه العربي وتطوير علاقاته مع الاقتصاديين الإقليميين والدوليين.

(ق: رقم 6486 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

٩ فبراير ٢٠٠٥

معالي السيد/ عمرو موسى
الأمين العام لجامعة الدول العربية

تحية طيبة وبعد،

في إطار الحرص على التشاور والتنسيق، لود الإحاطة بأنه بناء على دعوة من جمهورية مصر العربية، عقدت قمة رابعة في شرم الشيخ أمس ٨ فبراير ٢٠٠٥ شارك فيها كل من الملك عبد الله الثاني العاهل الأردني والسيد محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسيد أرئيل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي، وأسفرت عن مجموعة التفاهات التالية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي:

- ١ - الوقف الكامل للعنف والأعمال العدائية: حيث أعادت السلطة الفلسطينية التأكيد على التزامها باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية وقف جميع أعمال العنف واتخاذ خطوات فعالة لمنعها. بالتوازي، تتوقف إسرائيل عن جميع أعمالها العسكرية ضد الفلسطينيين في جميع الأماكن، فضلاً عن استئناف التنسيق الأمني بين الجانبين.
- ٢ - نقل السيطرة الأمنية في المناطق الفلسطينية: تقوم إسرائيل بنقل السيطرة الأمنية في خمس مدن (أريحا، بيت لحم، قلقيلية، طولكرم، رام الله) بما في ذلك إزالة الحواجز الأمنية. سيتم نقل السيطرة الأمنية في هذه المدن بشكل تدريجي. وكل التفاصيل المرتبطة بذلك، بما في ذلك تسليم المسؤولية الأمنية في بقية المدن الفلسطينية وضواحيها، ستتم من خلال لجنة أمنية مشتركة.
- ٣ - الترتيبات الخاصة بالمطلوبين أمنياً: ستقدم إسرائيل قائمة بالمطلوبين وستتفق اللجنة المشتركة على تاريخ محدد لوضع سلاح هؤلاء المطلوبين تحت سيطرة السلطة الفلسطينية، ويتعهد المطلوبون بوقف الاشتراك في أية أعمال عنف. أما المطلوبين المتواجدين في مناطق لم يتم تسليمها بعد للسيطرة الأمنية للسلطة الفلسطينية، فيتم وضعهم تحت المراقبة والسيطرة بشكل يتم الاتفاق عليه في لجنة مشتركة تختص بالمطلوبين.
- ٤ - تحسين الأوضاع الإنسانية للشعب الفلسطيني: وتشمل تسهيل حركة المرور وإزالة الحواجز الأمنية.
- ٥ - إطلاق سراح المعتقلين: ستقوم إسرائيل بالإطلاق الفوري لسراح ٥٠٠ معتقل، وإطلاق سراح ٤٠٠ معتقل آخرين بعد اتخاذ الإجراءات الأمنية الفلسطينية. واتفق الطرفان على تشكيل لجنة وزارية مشتركة لوضع معايير جديدة لإطلاق سراح المعتقلين الفلسطينيين.
- ٦ - الميناء والمطار: يتم استئناف بناء ميناء غزة، في حين سيتم النظر في إعادة بناء مطار غزة في مرحلة لاحقة.

أكدت الكلمة التي ألقاها السيد الرئيس وبالنسبة عن العاهل الأردني على أن الجهود التي بذلت للتوصل إلى وقف لإطلاق النار وتحقيق الهدوء، تصب في إطار تنفيذ خريطة الطريق وتهيئة الظروف لاستئناف المفاوضات السياسية في أسرع وقت، وإطلاق عملية السلام من جديد على مسارها الصحيح. فضلاً عن أن هذا التحرك يجب أن نتلوه تحركات أخرى تعيد الحياة إلى المسارين السوري واللبناني، وذلك حتى يتسنى التوصل إلى حل سلمي وعادل يتأسس على قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية كما أقرتها قمة بيروت عام ٢٠٠٢.

نشر رئيس السلطة الفلسطينية في كلمته إلى أن الاتفاق على وقف كافة أعمال العنف ضد الإسرائيليين والفلسطينيين يمثل تنقيحاً لأول بنود خريطة الطريق. وأن هذه الجهود ستقود إلى الترام آخر من التزامات خريطة الطريق، وهو استئناف مفاوضات الوضع النهائي. كما أعرب عن تطلعه إلى مواصلة مصر والأردن جهودهما وأن تتولى اللجنة الرباعية الدولية مهامها لضمان تحقيق تقدم على المسار الفلسطيني وإحياء عملية السلام على المسارين السوري واللبناني.

أبرزت كلمة رئيس الوزراء الإسرائيلي عدم الرغبة في ضياع الفرصة المتاحة، ولذلك تم التقدم نحو تفهم احتياجات الجانب الفلسطيني، وتم التوصل إلى سلسلة من التفاهات لخلق الهدوء والأمن للشعبين، مشيراً إلى الاتفاق على أن يكف الفلسطينيون عن جميع أعمال العنف ضد الإسرائيليين، وأن تكف إسرائيل من جانبها عن نشاطها العسكري ضد الفلسطينيين. مشيراً إلى الإصرار على تنفيذ خطة فك الارتباط، وأن بإمكانها أن تمهد الطريق للشروع في تطبيق خطة الطريق.

فيما يتعلق بالمسار السوري، أشار رئيس الوزراء الإسرائيلي إلى أنه لم يرصد أي تحرك في مواقف سوريا، بل على العكس يرى أن علاقات سوريا مع حركتي جهاد وحماة على حالها، ولا تزال سوريا تستضيف نقطة اتصال من الحرس الثوري، كما أن حزب الله لا يزال موجوداً في جنوب لبنان.

هذا، وأود الإشارة إلى أن عقد هذه القمة وما تم التوصل إليه من تفاهات فلسطينية/إسرائيلية، يؤدي إلى تهيئة الأجواء المناسبة لتأمين الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة بالتنسيق مع شريك فلسطيني، فضلاً عن فتح المجال أمام تنفيذ خريطة الطريق في مرحلة لاحقة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

أحمد أبو الغيط
وزير الخارجية

م. السحر

A complete cessation of violence and hostilities: All Palestinians will stop all acts of violence and hostilities against all Israelis everywhere.

The Palestinian authority will reiterate its commitment to take all necessary steps to insure cessation of all acts of violent activities and to take active steps to prevent them, inter alia: cessation of all weapon production, cessation of any rockets launching and production, cessation of weapon smuggling, exploring of tunnels and ceasing all activities in the tunnels, arrest those who will resort to violence and implementing the "chain of prevention".

Parallely, Israel will cease all its military activities against all Palestinians anywhere, including: those fugitives and deportees that will be part of the arrangements specified below, targeted killings, arrests, demolition of houses, deportation. Security coordination between the two sides will be resumed to manage crisis and act jointly against those imminent threats that can be dealt with in this manner.

Transfer of security responsibilities over Palestinians areas: Israel will transfer security responsibilities over five Palestinian cities and its surroundings (Jericho, Bethlehem, Qalqilia, Tul Karem and Ramallah), including lifting of roadblocks in those areas.

The transfer of security responsibilities will be done gradually. All other relevant details, including the handover of security responsibility of the remaining Palestinians cities and their surroundings, will be concluded by the joint security committee.

Fugitive's arrangement: Israel will provide a list of fugitives and the joint committee will agree on an effective date for starting this arrangement.

In the effective date, their weapon will be under the control and custody of the PA, and the fugitives will undertake to stop any involvement in any violent activities.

Fugitives who will live in Palestinian areas under PA security control will be supervised and controlled by the PA within the area limits. Fugitives who will stay in areas that have not been yet handed over to Palestinian security responsibility, will be controlled and supervised in a manner which will be agreed in a joint fugitives committee.

As long as this arrangement is implemented Israel will commit not to harm those fugitives and deportees, regardless their past actions.

Improving the Humanitarian conditions for the Palestinian population: Israel will take all necessary steps to ease the humanitarian conditions of the Palestinian population, including improvement of mobility and removing of closures and roadblocks.

Release of prisoners: Israel will release 900 Palestinian security prisoners. It will be done in two phases, the immediate release of 500 prisoners, and the release of additional 400 prisoners following Palestinian security activities.

Both sides agree to form a joint ministerial committee to deal with the issue of Palestinian prisoners in order to agree on new arrangements, including new parameters for the release of Palestinian prisoners.

The committee will submit its recommendations for the next meeting between the two leaders, with the aim of releasing the next group of prisoners agreed by two parties, following the next meeting of the two leaders.

Deportees from the nativity church in Bet Lehem: will be included within the fugitives' arrangement.

Sea port and Airport: constructions of the sea port in Gaza will resume. Reconstruction of the Airport will be considered in a later stage.

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الانتفاضة، القدس، اللاجئون، الأونروا، الاستيطان، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، خاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004) بهذا الخصوص،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6430 بتاريخ 2004/9/14،
- وإذ يعبر عن تقديره واعتزازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية المنتخبة، وإصراره على نيل حقوقه المشروعة وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس،
- وإذ أخذ علماً بقرار الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 2005/2/20 بالانسحاب من مستعمرات قطاع غزة وبعض مستعمرات الضفة الغربية،
- وإذ يؤكد على أهمية قيام جبهة فلسطينية واحدة في هذه المرحلة الهامة،
- وإذ أصبحت الانتفاضة تعبر عن مخزون نضالي وطني يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه،

يقرر

أولاً: الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية اعتزاز إلى الشعب الفلسطيني وانتفاضته وقيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي إرغام إسرائيل على وقف عدوانها ورفع الحصار

عن الشعب الفلسطيني، وتطبيق قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام، والتي تنص على انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجلولان إلى خطوط الرابع من حزيران 1967، ومن باقي الأراضي اللبنانية المحتلة، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس، وعودة اللاجئين الفلسطينيين.

2- العمل لدى المجتمع الدولي من أجل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، والتأكيد على أهمية دور المراقبين الدوليين المشار اليهم في خريطة الطريق، وإدانة إرهاب الدولة التي تمارسه الحكومة الإسرائيلية والدعوة لإلزام إسرائيل باحترام اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني وكافة القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية.

3- تأكيد الدعوة لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف ومطالبتها بحماية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

4- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب إلى استمرار التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل الممارسات البشعة التي تنتافي مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية.

5- دعوة الأمانة العامة إلى توجيه رسالة إلى أجهزة الإعلام العربية لإبراز موضوع الأسرى الفلسطينيين والعرب وخاصة في يوم الأسير الفلسطيني والمطالبة بالإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة الأسرى من الأطفال والنساء.

6- دعم الحوار الوطني الفلسطيني بما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني وتمتين نسيجه الوطني لتحقيق أهدافه التي كفلتها قرارات الشرعية الدولية. والترحيب بالجهود التي بذلتها السلطة الفلسطينية في الحفاظ على وحدة الصف الفلسطيني وروح المسؤولية العالية التي أظهرتها كافة الأطراف الفلسطينية وبالخطوات الشجاعة التي اتخذتها السلطة الفلسطينية لتعزيز الاستقرار والأمن وسلطة القانون.

7- إدانة أية إجراءات أحادية الجانب تتخذها إسرائيل دون التنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية.

8- دعوة الأمانة العامة إلى التنسيق مع المنظمات والمجالس العربية المتخصصة الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في

الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات الإسرائيلية القمعية، وخاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة.

ثانياً: قضية القدس:

- 1- التأكيد على عروبة القدس كجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، واعتبارها العاصمة التاريخية للشعب الفلسطيني وعدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية لضمها ولتهويدها وتغيير طبيعتها وتركيباتها السكانية والجغرافية، فضلاً عن عدم شرعية اعتبار إسرائيل للقدس عاصمتها الموحدة، وإدانة أي أفكار تطرحها القيادة الإسرائيلية في هذا الشأن.
- 2- إدانة قرار الحكومة الإسرائيلية الخاص بمحاولة تطبيق ما يسمى "قانون أملاك الغائبين" على مواطني القدس واعتباره قراراً غير شرعي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة ومبادئ وقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومطالبة الدول العربية بالتصدي لهذا القرار، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على الحكومة الإسرائيلية لوقف تنفيذه.
- 3- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن الدولي المسؤول عن الأمن والسلام الدوليين لتحمل مسؤوليته في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية، وحماية كافة المقدسات الإسلامية والمسيحية، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في المدينة والأراضي الفلسطينية كافة.
- 4- الدعوة إلى مواصلة تقديم الدعم اللازم لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها للمساعدة على مواصلة صمودهم في المدينة المقدسة.
- 5- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان مدينة القدس من الدخول إلى أراضي الضفة الغربية إلا بعد الحصول على تصاريح مسبقة بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.
- 6- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي تقيد الوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة المسيحية والإسلامية ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع تلك القيود واحترام حرية ممارسة الشعب الفلسطيني لشعائره الدينية.

ثالثاً: اللاجئين:

- 1- التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، والذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة ودعوة الأمانة العامة

والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ووفقاً لمبادرة السلام العربية، وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

2- التعبير عن القلق العميق من مخططات التدمير الوحشي التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي لمخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمجموعات والمنظمات العالمية للتدخل الفوري، وبذل أقصى الجهود لمعالجة آثار الكارثة الإنسانية في هذه المناطق.

3- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على الحكومة الإسرائيلية لتمكين اللاجئين الفلسطينيين العالقين على الحدود العراقية بالعودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4- توجيه الشكر للدول العربية المضيفة للاجئين الفلسطينيين لما تقدمه من خدمات جليلة لهؤلاء اللاجئين.

رابعاً: الأونروا:

1- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به وكالة الأونروا في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين، ودعوة الدول العربية إلى استمرار اتصالاتها الثنائية ونشاطاتها على الساحة الدولية لحشد التأييد اللازم لضمان استمرار عمل الأونروا وولايتها وفق قرار إنشائها [قرار الأمم المتحدة رقم 302 (1949)] وعدم المساس بحقوق اللاجئين الفلسطينيين وفي مقدمتها حقهم في العودة، وكذلك عدم تقليص خدماتها أو نقل مهامها إلى أي جهة كانت إلى حين حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً واستعادة حقوقهم المغتصبة وفق قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة وفي مقدمتها القرار 194 (1948)، وتنفيذ هذا الحل تنفيذاً كاملاً.

2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.

- 3- دعوة الأونروا لاستكمال خططها المتوسطة المدى لمدة 5 سنوات وبالتنسيق والتعاون مع الدول العربية المضيفة ومطالبتها تضمين هذه الخطة احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، ومخيماتهم ودعوة الدول المانحة إلى الاستجابة لمتطلبات هذه الخطة حتى تستطيع الوكالة تنفيذ توصيات مؤتمر الأونروا في جنيف الذي انعقد في حزيران/يونيو 2004.
- 4- إدانة الحملة التحريضية المغرضة التي تشنها إسرائيل على الأونروا بهدف إضعاف دورها ومحاولة إلغائها.
- 5- دعوة الدول العربية المضيفة للاشتراك في اللجان المشكلة لمجموعة العمل المكلفة بدراسة العلاقات ما بين وكالة الغوث والدول المضيفة والمانحة لما لهذه المشاركة من أثر فعال في توجيه استراتيجيات وسياسات الأونروا في المرحلة القادمة.
- 6- مطالبة الدول المانحة بالوفاء بالتزاماتها تجاه موازنة الأونروا ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها.
- 7- دعوة رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الغوث الدولية لبذل الجهود التي تضمن التشاور مع أعضاء اللجنة الاستشارية، وخاصة الدول العربية المضيفة بخصوص تعيين المفوض العام الجديد للأونروا، وذلك استناداً إلى الفقرة الثامنة من القرار 302 (1949) للجمعية العامة الخاص بإنشاء وكالة الغوث (الأونروا).
- 8- تثمين الدور المتميز الذي اضطلع به المفوض العام السيد/ بيتر هانسن وجهوده القيمة التي أدار بها الأونروا خلال فترة ولايته ودعوة الدول العربية والامانة العامة لتكريمه بالطريقة التي يرونها مناسبة.
- 9- توجيه الشكر للأونروا وجميع العاملين فيها على الجهود المتواصلة التي تبذلها لتقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين وبخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل ظروف قاسية وغير آمنة جراء الممارسات العدوانية لقوات الاحتلال الإسرائيلية.
- 10- الترحيب بجهود منظمة المؤتمر الإسلامي وسعيها المتواصل لحث الدول الأعضاء فيها على دعم الأونروا.
- 11- الإشادة بمجهودات الأمين العام في دعم تمويل وكالة الأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

خامساً: الاستيطان:

- 1- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها المستوطنات التي أنشئت في القدس العربية، والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة.

- 2- رفض أية محاولة من أي طرف أو جهة لاعتبار المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أمراً واقعاً في انتهاك صريح وواضح للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 3- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الإسرائيلي الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري المحتل وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981) اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستعمار الاستيطاني وضرورة تفكيك المستعمرات الاستيطانية القائمة.
- 4- دعوة الاتحاد الأوروبي ودول العالم إلى مواصلة الضغط على إسرائيل لوقف بناء المستعمرات الاستيطانية وتفكيك القائم منها واتخاذ إجراءات تنفيذ فورية لمنع منتجات المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الأوروبية.
- 5- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة، وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية، والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.

سادساً: التنمية:

- 1- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني وترشيد استخداماته لتحقيق أهدافه بتأهيل الاقتصاد الفلسطيني، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي وبناء علاقات تعاون مع الاقتصاديين الإقليميين والدوليين.
- 2- التأكيد على الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه، ودعوة الأمانة العامة، ووحدة صندوق الأقصى لدى البنك الإسلامي للتنمية إلى الإسراع في إنجاز استراتيجية العون العربي الجاري العمل عليها وفقاً لقرار مجلس الجامعة بتوصية من الصناديق والمؤسسات المالية والاقتصادية

العربية، وذلك بغية حشد العون العربي الرسمي والشعبي وتنميته وتخطيط وترشيد استخداماته وتعظيم مردوده الإنمائي.

3- دعوة المجتمع الدولي إلى إلزام إسرائيل بالامتثال لقرارات الشرعية الدولية ووقف سياساتها العدوانية ضد الشعب الفلسطيني، وإلزامها بتحويل مستحققات السلطة الوطنية الفلسطينية من ضرائب وجمارك، وبدفع تعويضات عن الأضرار التي تلحقها ممارستها بالاقتصاد الفلسطيني.

(ق: رقم 6487 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية
وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى مذكرة العرض التي تقدمت بها الأمانة العامة حول تنفيذ القرارات السابقة الصادرة عن مجالس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستويات الوزارية، والمتعلقة بدعم صمود الشعب الفلسطيني ودعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.
- وبعد أن استمع المجلس إلى العرض الذي قدمه وزير خارجية دولة فلسطين حول التدهور الخطير في أداء الاقتصاد الفلسطيني، والذي وصفه تقرير البنك الدولي بحق بأنه يمر بركود هو من بين الحالات الأكثر سوءاً في التاريخ المعاصر،
- وإذ يؤكد المجلس مجدداً على تضامنه الكامل مع الشعب الفلسطيني ونضاله العادل ويعرب عن ثقته بالقيادة الجديدة المنتخبة عبر عملية ديمقراطية نزيهة وشفافة خلفاً للشهيد القائد الرمز ياسر عرفات، ودعمه الكامل لجهودها الهادفة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة بعاصمتها القدس الشرقية فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وإيجاد حل عادل لقضية اللاجئين وفقاً للقرار 194 (1948)، في إطار تنفيذ مبادرة السلام العربية لتحقيق الأمن والسلام والاستقرار في هذه المنطقة الحيوية وفي العالم أجمع،

يقرر

- 1- دراسة إنشاء صندوق عربي / دولي يضم الدول والمؤسسات العربية والدولية المانحة للاقتصاد الفلسطيني لكي يصبح وعاءاً ذو أهمية لعملية إعادة التأهيل والتنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية.

- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في صندوقي الأقصى والانتفاضة، والدعم الإضافي، ودعم الموازنة، ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة.
- 3- تتمين الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في تنفيذ قراري قمة تونس 2004 رقمي 260، 274 بشأن الدعم المالي لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني ودعم الاقتصاد الفلسطيني، وكذا الدور الذي تقوم به الصناديق والمؤسسات المالية والاقتصادية العربية ومنظمات العمل العربي المشترك في دعم الشعب الفلسطيني ودعوتها إلى تكثيف جهودها وبرامجها لتقديم العون المالي والفني لتعزيز القدرات الاقتصادية والمؤسسات للشعب الفلسطيني.
- 4- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان التدميري والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى مواصلة وتكثيف هذا الدعم وتعظيم مردوده من خلال انتظام تدفق وتنسيق قنواته وتخطيط أوجه استخدامه.
- 5- التوجه بالشكر إلى الدول العربية التي سارعت إلى إصدار تعليماتها إلى منافذها الجمركية وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ، وأعفتها من الرسوم والجمارك والضرائب ذات الأثر المماثل تنفيذاً للقرارات العربية الصادرة بهذا الشأن وحث الدول العربية الأخرى على الإسراع بالقيام بذلك.

(ق: رقم 6488 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تطورات قيام الحكومة الإسرائيلية بإقامة الحائط
في الأراضي الفلسطينية المحتلة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشئون السياسية،
- وإذ يشير إلى قرار قمة تونس رقم 259/ب بتاريخ 2004/5/23 وإلى قراره رقم 6432 د.ع 122 بتاريخ 2004/9/14،
- وإذ ينوه بالجهد الفلسطيني والعربي وبجهود الأمين العام المتميزة في التحضير والإعداد لمناقشات محكمة العدل الدولية في موضوع الحائط العنصري، والذي أثمر عن الرأي الإيجابي الذي أصدرته المحكمة في 2004/7/9، ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني رأي المحكمة في 2004/7/20،
- وإذ يؤكد على أهمية استغلال هذا القرار في كل المحافل الدولية، وإدانة حضوره عبر كل الوسائل السياسية والدبلوماسية والإعلامية، وفي الهجوم المتواصل على هذا الحائط الذي يمثل أبشع مشروع استيطاني عنصري،
- وإذ يشير إلى الآثار المدمرة لإقامة الحائط على الأرض الفلسطينية، وما ترتب عليه من تجريف ومصادرة لمئات آلاف الدونمات، وحرمان آلاف الفلسطينيين من مصدر رزقهم وسبل معيشتهم، وتقطيع أوصال الأرض الفلسطينية على نحو يؤدي إلى استحالة إقامة الدولة الفلسطينية المتصلة وال قابلة للحياة،

يقرر

- 1- مواصلة التحذير من الآثار الخطيرة المترتبة على إقامة إسرائيل لحائط الفصل العنصري، واعتباره إجراء غير شرعي يستهدف إفشال الحل السلمي للقضية الفلسطينية، ويؤدي إلى قضم وابتلاع الأراضي الفلسطينية، وقطع التواصل بين المدن

والقرى، ونهب مصادر المياه، وعرقلة حركة البضائع والأفراد، مما يهدد فرص قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة والقابلة للحياة.

2- مطالبة المجتمع الدولي، ممثلاً بالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، بـسرعة العمل على تنفيذ قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 2004/7/20 بتبني الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية في 2004/7/9، بشأن عدم شرعية حائط الفصل العنصري، وضرورة تفكيكه، وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي ألحقها بهم.

3- التتويه بأهمية قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء " سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين " تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د إ ط - 15/10 الصادر في 2004/7/20 بتبني فتوى محكمة العدل الدولية " بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حائط الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أهمية قيام الحكومة السويسرية، بصفتها الوديع لاتفاقيات جنيف، بتقديم تقرير بشأن التدابير التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة السامية لضمان احترام إسرائيل للاتفاقية، باعتباره جزءاً من تنفيذ قرار الجمعية العامة المشار إليه أعلاه.

4- الطلب من السلطة الوطنية الفلسطينية موافاة الجامعة العربية بتقارير حول تطورات قضية الجدار حتى يمكن للدول العربية اتخاذ الإجراءات والخطوات المناسبة في المجال الدولي وفي كافة المجالات.

5- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حائط الفصل العنصري وإزالته.

6- النظر في عقد ندوة بالتعاون والتنسيق بين الأمانة العامة ومنظمة المؤتمر الإسلامي واللجنة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، حول الآثار الخطيرة الناشئة عن تشييد الحائط والسبل الكفيلة بإرغام إسرائيل على وقف تشييده وعلى تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص.

7- التحذير من عملية تهجير فلسطينية جديدة تفرضها الضغوط المعيشية القاسية التي يعاني منها اللاجئون وغير اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نتيجة الممارسات الإسرائيلية، وإقامة حائط الفصل العنصري، ودعوة وكالة الغوث الدولية إلى الاستمرار في التعريف بأخطار إقامة هذا الحائط على اللاجئين الفلسطينيين وحرمانهم من الوصول إلى منشآت الوكالة وخدماتها.

(ق: رقم 6489 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (د/73)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته الثالثة والسبعين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته الثالثة والسبعين والتي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 1/30 إلى 2005/2/2.

(ق: رقم 6490 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية
لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (122،123)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (122،123)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية.

(ق: رقم 6491 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى القرار رقم 6435 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2004/9/14،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو / حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وأخرها قراره رقم 6435 بتاريخ 2004/9/14 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيليةية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين رقم 59/33 بتاريخ 2004/12/1 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري

المحتل غير قانوني ولاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية، وإدانة العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل، والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل، وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الأطفال تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

7- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا يُنشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

- 8- حدث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القوائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الإعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.
- 9- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وبخاصة راعي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو / حزيران 1967.

(ق: رقم 6492 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 262

بتاريخ 2005/5/23 بشأن التضامن مع لبنان وتقديم الدعم له، وإذ يشير إلى آخر

التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

- وإذ يستذكر قراراته في هذا الشأن،

يقرر

1- إدانة إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية، ولاستمرارها في اعتقال لبنانيين في سجونها، ولعدم تسليمها للأمم المتحدة كامل الخرائط العائدة لمواقع الألغام التي زرعتها قواتها المحتلة، ولانتهاكاتها المستمرة للسيادة اللبنانية برًا وبحرًا وجوًا، وكذلك إدانة الاعتداءات الإسرائيلية الموجهة ضد لبنان وسورية واعتبار أي اعتداء عليهما عدوانًا على الدول العربية جمعاء.

2- مساندة لبنان في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية ودعم قراره الحر في إقامة وتعزيز علاقات الأخوة والتنسيق والتعاون مع سائر الدول العربية الشقيقة آخذين في الاعتبار العلاقات التاريخية والخاصة بين سورية ولبنان.

3- أكد المجلس حرصه على دعم الدول العربية لاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني في لبنان الشقيق، ورفضه للضغوط التي يتعرض لها، ويدين الاعتداءات الإسرائيلية على سيادته واستقلاله.

أ- في استكمال تحرير أراضيهِ من الاحتلال الإسرائيلي حتى الحدود المعترف بها دولياً، بما في ذلك مزارع شبعا، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (425) لعام 1978، مع احتفاظ لبنان بحقه في مقاومة هذا الاحتلال بشتى الوسائل المشروعة.

ب- في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين المتبقين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافاً لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، وتأييد حق لبنان في تحريرهم بشتى الوسائل المشروعة.

ج- في دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك الفوري لمطالبة إسرائيل بالكف عن تهديداتها وانتهاكاتها لسيادة لبنان، وخرقها لحرمة الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية واللبنانية، وتحملها مسؤولية موقفها هذا وما يترتب عليه من عواقب وخيمة على أمن واستقرار المنطقة.

د- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين.

هـ- في حقه في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية.

و- في إدانة الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة على الخط الأزرق، ولاسيما ما ي طال المدنيين اللبنانيين مثل قيام قوات الاحتلال بقصف بعض القرى والبلدات اللبنانية في الجنوب.

مطالبة المجتمع الدولي والهيئات الدولية القضائية والسياسية بالعمل على:

أ- الضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أراضيهِ قبل فترة الاحتلال وخلالها وبعدها.

ب- تمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى، من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والإطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.

ج- العمل على إصدار قرار من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن من إجراء التحقيقات حول المعتقلين الذين توفوا في المعتقلات الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين والاتفاقات الدولية.

- 6- التأكيد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها.
- 7- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق العربية التي قدمت العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية، والطلب إلى باقي الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المقررة في مؤتمرات القمة العربية، والمتعلقة بدعم لبنان وصمود شعبه وإعادة اعمار.
- 8- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تساهم الدول العربية في مكافحته بفاعلية ورفض إدراج المقاومة على لوائح الإرهاب، من منطلق ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب ووضع اتفاقية دولية لمكافحته تتضمن تعريفاً محدداً له يميز بينه وبين حق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

(ق: رقم 6493 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

تطورات الوضع في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- وبعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة.
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى نتائج أعمال لجنة الترويكا العربية.
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة ذات الأرقام 6324 و 6325 في 2003/9/9 الدورة العادية (120) و 6377 الدورة العادية (121) و 6437 الدورة العادية (122).
- واستناداً لقرار قمة تونس رقم 264 بتاريخ 2004/5/23.
- وإذ يرحب بالتوصيات التي صدرت عن المؤتمر الدولي الذي عقد بدعوة من جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ يومي 22 و 23/11/2004 بشأن العراق.
- وبعد استماعه للعرض الذي قدمه السيد رئيس وفد جمهورية العراق.
- وبعد المداولات التي أجراها المجلس.

يقرر

- 1- إعادة التأكيد على احترام وحدة وسيادة العراق واستقلاله وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، واحترام إرادة الشعب العراقي وخياراته في تقرير مستقبله بنفسه، والتي عبر عنها بالانتخابات التي جرت مؤخراً.
- 2- الترحيب بالعملية الانتخابية التي جرت في العراق بتاريخ 30 يناير/كانون ثاني 2005، ويعتبرها إنجازاً كبيراً للشعب العراقي على طريق الانتقال السلمي والديمقراطي للسلطة، وخطوة أساسية على طريق استكمال العملية السياسية لإقامة نظام دستوري ديمقراطي في العراق. وتقدير الجهود التي بذلتها الحكومة العراقية في هذا الخصوص.
- 3- التأكيد على ضرورة مشاركة جميع أطراف الشعب العراقي في العملية السياسية الجارية في العراق، وخاصة كتابة الدستور الدائم على قاعدة التوافق الوطني، وإجراء

الاستفتاء الشعبي عليه والمشاركة في الانتخابات التشريعية القادمة في ديسمبر/ كانون أول 2005، كما يدعو إلى دعم الحكومة العراقية الانتقالية التي ستنبثق عن الجمعية الوطنية - في مكافحة الإرهاب والعنف واستتباب الأمن والاستقرار في البلاد.

4- الترحيب بكافة المبادرات وبخاصة مبادرة الحكومة العراقية والرامية إلى إجراء حوار وطني شامل، وحث كافة القوى السياسية وأطراف ومكونات الشعب العراقي على المشاركة في إنجاح هذا الحوار.

5- الترحيب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة في مساندة العملية الانتخابية في العراق، والتأكيد على أهمية اضطلاعها بدور مركزي في استكمال العملية السياسية وفي جهود إعادة الاعمار.

6- التأكيد على أهمية تعزيز دور الجامعة العربية في العراق كونه عضواً مؤسساً فيها، ومواصلة التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة لتقديم كافة أشكال المساعدات للعراق في مختلف المجالات، وخاصة في العملية السياسية وإعادة الاعمار.

7- التأكيد على أهمية التواجد العربي في العراق، بما في ذلك إعادة العلاقات الدبلوماسية مع العراق إلى مستواها الطبيعي دعماً للجهد السياسي الذي تبذله الحكومة العراقية الانتقالية في هذا المجال.

8- دعوة جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والصناديق والمؤسسات المالية للمساهمة الفعالة والنشطة في إعادة اعمار العراق.

9- إدانة كافة أعمال الإرهاب والعنف في العراق التي تستهدف المدنيين ورجال الأمن والشرطة والقوات المسلحة وكذلك المؤسسات الإنسانية والدينية، وأعمال الخطف التي تطل العاملين في الشركات والمنظمات الدولية والإنسانية العاملة في العراق والتي تساهم في اعمار البلاد وتقديم العون للشعب العراقي، وكذلك إدانة الأعمال الإرهابية ضد الدبلوماسيين والصحفيين .

10- تقديم المساعدة في المجالات المختلفة لتمكين جمهورية العراق من إنجاز العملية السياسية، وإعداد الدستور وفي تدريب وتأهيل الكوادر العراقية بضمنها تدريب الشرطة والقوات المسلحة، بما يؤدي إلى الإسراع في تأهيلها لاستلام مهامها في عموم البلاد، وتمكين الحكومة العراقية من إنهاء الوجود العسكري الأجنبي وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1546 (2004) وقرار قمة تونس رقم 264 (2004).

11- الترحيب بالالتزامات التي اتخذتها الدول الدائنة للعراق، بما في ذلك أعضاء نادي باريس في تخفيض 80% من الديون المستحقة عليه، ودعوة هذه الدول لاتخاذ خطوات عملية لمواصلة خفض هذه الديون، وحث الدول العربية الدائنة للعراق ان تعجل في اطفاء ديونها أو تخفيضها، تماشياً مع قرار نادي باريس، كمساهمة فعالة في دعم الاقتصاد العراقي ومساعدته في النهوض ببرامجه التنموية لصالح الشعب العراقي وازدهاره.

(ق: رقم 6494 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنّب الكبرى
وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية
المتحدة في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة تونس رقم 265 بتاريخ 2004/5/23 بشأن احتلال جمهورية إيران الإسلامية للجزر العربية الثلاث: طنّب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الخصوص، وآخرها قراره رقم 6438 بتاريخ 2004/9/14،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنّب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.

- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تجرى على جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.
- 5- دعوة الحكومة الإيرانية إلى التوقف نهائياً عن اعتزامها إقامة نصب تذكاري على جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة والمحتلة من قبل الجمهورية الإسلامية الإيرانية واعتبار ذلك تغييراً في واقع الجزيرة وانتهاكاً لمعاملها التاريخية والحضارية، وتعدياً على حقوق وسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة، والتأكيد على أن إقامة هذا النصب لا يساعد مطلقاً على حل النزاع القائم بين البلدين ويتعارض مع ما يتطلعان إليه من حل لهذا الخلاف بالوسائل السلمية.
- 6- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أية منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن أقامتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث، باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني، ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949 ومطالبة الحكومة الإيرانية إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم على هذه الجزر وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.
- 7- الإعراب عن الأمل في أن تعيد جمهورية إيران الإسلامية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.
- 8- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة، التي صدرت عن صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله وعن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية، والمجموعات الدولية، والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية

إلى حل النزاع حول جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

9- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراض عربية محتلة.

10- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تُنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

11- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6495 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

**الإجراءات القسرية التي تتعرض لها
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
بسبب النزاع حول قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- إذ يؤكد على قراراته السابقة ذات الصلة،
- وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن رقم (1506) بتاريخ 2003/9/12، القاضي بالرفع الفوري لتدابير الحظر المفروضة على الجماهيرية العظمى،
- وإذ يشير إلى قراره رقم (6439-د.ع 122 بتاريخ 2004/9/14)، الذي طالب فيه بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي، واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف الدولية،
- وإذ يذكر بفداحة الأضرار التي لحقت بالجماهيرية العظمى من جراء العقوبات التي فرضت عليها،
- وبعد إطلاعه على توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإشادة بالحكمة التي أدار بها الشعب الليبي وقيادته قضية لوكيربي على مدى السنوات الماضية، وتتمين إيفاء الجماهيرية العظمى بكامل متطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومرونتها التي أدت إلى التوصل إلى قرار الرفع النهائي للإجراءات المفروضة عليها.
- 2- توجيه الشكر لجميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية التي ساهمت في التوصل إلى حل لهذا النزاع.
- 3- توجيه الشكر إلى الأمين العام والأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود التي بذلت على مدى السنوات الماضية في سبيل رفع العقوبات.
- 4- التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.

- 5- تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف.
- 6- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 6496 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

**رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة
على الجمهورية العربية السورية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يعرب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علما بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الداخلية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاما بقرار قمة تونس رقم 263 تاريخ 2004/5/23،

يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى " محاسبة سورية " واعتباره تجاوزا لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليبا للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.
- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لنسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الولايات المتحدة إعادة النظر بهذا القانون الذي يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التضامن التام مع لبنان ضد محاولات استهداف علاقاته الأخوية التاريخية مع سورية ورفض التدخل في شؤونه الداخلية من خلال ما يسمى بقانون " محاسبة سورية " أو أية مشاريع أخرى لاحقة.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6497 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يُرحب بتوقيع اتفاق السلام الشامل في السودان بالعاصمة الكينية نيروبي في 2005/1/9، بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان،
- وإذ يؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله ويطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاء الوطني بين أبنائه،
- وإذ يُعرب عن بالغ القلق إزاء تطورات الأوضاع في إقليم دارفور، والأزمة الإنسانية التي يواجهها النازحون من أبناء الإقليم واللاجئون منهم في تشاد،

يقرر

- 1- الترحيب بتوقيع اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان في 2005/1/9 ، بالعاصمة الكينية نيروبي، واعتباره بداية مرحلة جديدة من الاستقرار والسلام والوفاء الوطني في ربوع السودان كافة، ونهاية لأطول صراع في إفريقيا، وتقدير مشاركة الأمين العام في التوقيع على الاتفاق ضمن الجهود عليه والطلب إليه مواصلة جهوده لتأمين مشاركة الجامعة العربية في لجان مراقبة تنفيذ الاتفاق الشامل.
- 2- دعم الجهود التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي لمعالجة الأزمة في إقليم دارفور وخاصة رعايته للوساطة السياسية، ودعمه ومراقبته لوقف إطلاق النار الموقع في 2004/4/8، بالعاصمة التشادية انجامينا ومطالبة جميع الأطراف بالالتزام التام بالشروط الواردة به، ودعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي والفني والإسنادي

اللازمين إلى الاتحاد الأفريقي لمواصلة وتعزيز جهوده في هذا الشأن، والترحيب بالنتائج التي تم التوصل إليها في القمة الخماسية التي عقدت في طرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمة في 2004/10/17 بشأن تسوية الأزمة في إقليم دارفور.

3- دعوة الأطراف إلى استئناف محادثات السلام السودانية حول دارفور وعلى مستوى عال، ودون شروط مسبقة وأن تعمل بكل عزم للتوصل إلى اتفاق حول المبادئ الأساسية في الجولة القادمة في المفاوضات يُمهّد الطريق إلى تسوية شاملة ونهائية للأزمة ومناشدة هذه الأطراف الامتثال التام بتنفيذ أحكام البروتوكولين الأمني والإنساني الموقعين في 2004/11/9 في العاصمة النيجيرية ابوجا وأن يكون التنفيذ سريعاً وبحسن نية حتى تكون له نتائج سريعة في تحسين الأوضاع الإنسانية والأمنية في دارفور.

4- دعوة مجلس الأمن إلى إتاحة الإطار الزمني الكافي والمناسب للحكومة السودانية حتى تتمكن من تنفيذ تعهداتها والتزاماتها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1556/2004، واتفاقاتها مع الأمم المتحدة، ورفض أي تلويح بتدخل عسكري قسري في الإقليم، أو فرض أي عقوبات على السودان أو التهديد بفرضها، وتقديم الدعم اللازم لعودة النازحين واللاجئين إلى قراهم ومزارعهم، وحث المانحين الدوليين والأمم المتحدة على الإسراع في تمويل الاحتياجات الإنسانية للمتضررين في دارفور وإلى اللاجئين في تشاد.

5- تقديم الدعم العاجل إلى السودان لتعزيد جهوده الرامية إلى معالجة الأزمة الإنسانية، واستعادة الأمن والاستقرار في دارفور، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت المساعدات الإنسانية إلى إقليم دارفور، ودعوة الدول الأعضاء والمنظمات العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والدعم الفني، وتأكيد الوجود العربي المباشر في إقليم دارفور لتقديم العون الإنساني إلى المتضررين.

6- حث الدول العربية على تقديم مساهماتها المالية إلى " الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه " لتنفيذ مشروعات تنموية في جنوب السودان، وبخاصة المشروعات المتفق على أولويتها بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان .

7- دعوة الدول والصناديق ومؤسسات التمويل العربية إلى مواصلة الجهود والمشاركة الفاعلة في " الاجتماع التنسيقي الرابع للتنمية والاستثمار في جنوب السودان "، وذلك خلال العام الجاري لتنسيق الاستثمارات التنموية في جنوب السودان والمناطق

المتأثرة بالحرب وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية ومناشدتها المشاركة بفاعلية في مؤتمر المانحين الدوليين للسودان الذي سيعقد في منتصف شهر إبريل / نيسان 2005، في العاصمة النرويجية أسلو .

8- التأكيد مجدداً على دعوة الدول الأعضاء وصندوق النقد العربي وصناديق التمويل العربية المعنية إلى معالجة الديون السودانية تجاهها، دعماً لمسيرة السلام وحفزاً لمجهودات التنمية وإعادة الإعمار في ربوع السودان كافة.

9- الترحيب بالمشاركة الإيجابية للجامعة العربية في محادثات السلام بين الحكومة السودانية وحركتي التمرد في دارفور التي تُعقد تحت رعاية الاتحاد الأفريقي في أبوجا / نيجيريا، وفي اجتماعات آلية التنفيذ المشتركة بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة، وفي اجتماعات اللجنة المشتركة المعنية بمراقبة اتفاق وقف إطلاق النار الموقع بين الحكومة السودانية وحركتي التمرد والطلب إليها مواصلة جهودها مع الأطراف المعنية حتى يتم التوصل إلى تسوية نهائية للأزمة .

10- توجيه الشكر للدول والمؤسسات والجمعيات العربية التي قامت بالاستجابة الفورية بتقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين من أبناء دارفور، ودعوة الأطراف العربية كافة بما في ذلك المنظمات العربية المتخصصة ، والمنظمات الأهلية، إلى تأكيد تواجدها في إقليم دارفور ومعسكرات اللاجئين واضطلاعها بعمليات الإغاثة الإنسانية العاجلة إلى المتضررين .

12- الإشادة بجهود الأمين العام، والطلب إليه مواصلة جهوده مع الحكومة والجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاء في السودان، والإعداد لافتتاح مكتب للجامعة العربية في جنوب السودان يتولى تنسيق العون العربي والمساعدة في تنفيذ اتفاق السلام، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة .

(ق: رقم 6498 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

تقديم الدعم للدول العربية:

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات القمم العربية وأخرها قرار قمة تونس (2004) رقم 268 بتاريخ 2004/5/23 الصادر بشأن دعم جمهورية الصومال،

يقرر

- 1- الترحيب بالتطورات الإيجابية والإنجازات التي حققها مؤتمر المصالحة الصومالية في نيروبي برعاية الإيجاد ومشاركة الجامعة العربية، وخاصة انتخاب الرئيس / عبد الله يوسف أحمد رئيساً للصومال، وتشكيل البرلمان الصومالي الانتقالي والحكومة الانتقالية ودعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الفوري اللازم لتمكين مؤسسات الدول الصومالية الوليدة من أداء مهامها وخاصة في مجال أعمال النظام والقانون وإعادة إعمار البلاد.
- 2- دعوة الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة الإيجاد والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية للإعداد وتنفيذ برنامج مشترك لنزع سلاح الميليشيات الصومالية وإعادة دمج أفرادها في مؤسسات المجتمع والدولة الصومالية بالتعاون مع الحكومة الصومالية . والترحيب باستعداد بعض الدول الأعضاء لإرسال قوات وتجهيزات لوجستية لدعم السلام في الصومال، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة وتنفيذ هذه البرامج بغية نشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال.
- 3- التعبير عن التقدير للجهود التي تبذلها كينيا في إدارة عملية المصالحة برعاية منظمة الإيجاد وبالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومنتدى

- شركاء الإيجاد ومناشدة المجتمع الدولي مضاعفة جهوده لتمكين الحكومة الصومالية من استكمال المصالحة الصومالية، ونشر الأمن والاستقرار وإعادة إعمار الصومال .
- 4- دعوة كافة الفصائل والفعاليات وجميع قطاعات الشعب الصومالي للعمل بكل صدق وإخلاص، وتعاون إيجابي مع الرئيس الصومالي المنتخب ومؤسسات الدولة كافة من أجل إرساء دعائم الأمن والاستقرار والحفاظ على وحدة الأراضي الصومالية واستعادة الصومال لموقعه ضمن أسرته العربية ومحيطه الإقليمي والدولي.
- 5- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي سددت أنصبتها المالية بموجب قرار قمة تونس رقم 268 بتاريخ 2004/5/23، بشأن دعم الصومال والطلب من بقية الدول تسديد أنصبتها بهذا الخصوص.
- 6- دعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الحكومة الصومالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ مشروع يهدف إلى تنمية قطاع الماشية الصومالية ورفع الحظر المفروض على صادرات الصومال منها، وذلك في إطار شراكه تسهم فيها المنظمة العربية للتنمية الزراعية والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي .
- 7- مواصلة الأمانة العامة جهودها مع الحكومة الصومالية ومنظمة الصحة العالمية لإيفاد فرق طبية من مختلف التخصصات مزودة بالأدوية والأجهزة الطبية إلى مختلف أنحاء الصومال.
- 8- دعوة المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة بالتنسيق مع الأمانة العامة وبالتعاون مع الحكومة الصومالية إلى تنفيذ برامجها التنموية بشأن إعادة إعمار وتنمية الصومال خاصة في مجالات الصحة - البيئة - والمشروعات الإنمائية وفي مجال الكهرباء والمواصلات وغيرها من المشروعات ذات الصلة بتنمية البنية التحتية .
- 9- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الحكومة الصومالية بعقد اجتماع تنسيقي لإعادة إعمار وتنمية الصومال تشارك فيه الدول وصناديق التمويل والاستثمار العربية وتتقدم الحكومة الصومالية فيه بالمشروعات المراد تمويلها أو الاستثمار فيها .
- 10- تكليف الأمانة العامة بالإعداد لافتتاح مكتب اتصال للجامعة العربية في مقديشو لتولي تنسيق الدعم العربي في مجال إعادة إعمار وبناء الصومال واستكمال المصالحة الصومالية.
- 11- تقديم الشكر إلى الأمين العام ومساعديه على الجهود المقدرة التي بذلت، والطلب إليه مواصلة جهوده وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس .

(ق: رقم 6499 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

تقديم الدعم للدول العربية:

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- دعم التطورات الإيجابية التي تشهدها الساحة القمرية وخاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق موروني للمصالحة الوطنية، ودعوة المنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة للتعاون وبالتنسيق مع الأمانة العامة، للعمل على تجاوز أي صعوبات تنتج عن حادثة تطبيق الدستور الجديد في البلاد، وتقديم المساعدات التنموية وتمكين جمهورية القمر المتحدة من إحداث تنمية متوازنة بين جزرها.
- 3- دعوة صناديق الاستثمار والتمويل العربية للمشاركة في مؤتمر المانحين الخاص بجمهورية القمر المتحدة الذي سيعقد في موريشيوس في النصف الثاني من هذا العام بهدف التعجيل في حشد الموارد المالية الضرورية للنهوض الاقتصادي والاجتماعي في جمهورية القمر المتحدة، ودعوها إلى توجيه استثماراتها في مجالات التنمية الاقتصادية بجمهورية القمر المتحدة.

- 4- دعوة الدول الأعضاء إلى تحويل مساهماتها المالية إلى حساب دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذاً لقرار قمة بيروت (2002) رقم 230/ج حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنمية اقتصادية فيها، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت مساهماتها في هذا الشأن.
- 5- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي دعم إنشاء جامعة وطنية بجمهورية القمر المتحدة.
- 6- الإسراع في فتح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة لدعم دور الجامعة في تحقيق التسوية السياسية والإشراف على تنفيذ المشروعات العربية فيها.
- 7- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنمية في جمهورية القمر المتحدة، وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب إليه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 6500 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار
الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي
والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع السابع عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 13، 12/1/2005،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع السابع عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 13، 12/1/2005.
- 2- إحالة توصية اللجنة الخاصة بأهمية التحرك الإعلامي العربي على كافة الأصعدة لتنبه الشارع الإسرائيلي والرأي العام العالمي بمخاطر التسرب الإشعاعي والنووي الناجمة عن مفاعل ديمونة، مما يهدد الأمن والسلم الإقليمي والدولي إلى مجلس وزراء الإعلام العرب لاتخاذ ما يرونه مناسباً.
- 3- الطلب من المجموعة العربية المشاركة في الدورة العادية (49) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مواصلة جهودهم في إطار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لطرح مشروع قرار "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط" ومشروع

قرار "القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي" وبذل الجهود الممكنة لانجاحهما.

- 4- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بإعداد أوراق عمل تطرح على مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام 2005 والمزمع عقده في نيويورك خلال الفترة 2-27/5/2005، للتعبير عن المواقف العربية وذلك استناداً إلى الورقة التي أعدتها " لجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم الانتشار" وأية مواقف أخرى تخدم القضايا العربية.
- 5- التأكيد على الاهتمام بمتابعة ورصد النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والطلب إلى الدول العربية تزويد اللجنة بما يتوافر لديها من معلومات حول هذا النشاط.

(ق: رقم 6501 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة
الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع الواحد والعشرين "للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي"، والذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 9-11/1/2005،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالتقرير التقييمي للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي حول أعمالها.
- 2- الطلب إلى الدول العربية موافاة الأمانة العامة بآرائها ومقترحاتها حول القضايا التي أحالتها اللجنة الفنية إلى مجلس الجامعة وذلك في موعد أقصاه 2005/5/20 حتى تتمكن الأمانة العامة من تحليل الردود وعرضها على اللجنة في اجتماعها القادم.
- 3- الطلب إلى اللجنة الفنية حسم القضايا الأربع الواردة في تقريرها التقييمي، في ضوء ما يرد إليها من الدول العربية.

4- الطلب إلى اللجنة الفنية الإسراع في أعمالها ورفع مشروع المعاهدة بكافة مرفقاته إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية في سبتمبر/ أيلول 2006.

5- تكليف اللجنة بإعداد ورقة متكاملة تكون أساساً وإطاراً للاستراتيجية العربية في هذا المجال وأهدافها ودورها في تحقيق الأمن والسلام في المنطقة، وتحديد الرؤية العربية لكيفية التحرك نحو إخلاء المنطقة من هذه الأسلحة، والخطوات والآليات المطلوبة على الساحة الدولية، وأن ترفع هذه الورقة إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري مع مشروع المعاهدة ومرفقاتها.

(ق: رقم 6502 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع السابع عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 13، 12/1/2005،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة حول النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، وتكليف اللجنة بمتابعة هذا النشاط وتقييم مخاطره على الأمن القومي العربي.

(ق: رقم 6503 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

مشروع قرار

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب في اجتماعه بتاريخ 2005/2/15 وتكليف الفريق بعقد اجتماعات دورية للنظر في متابعة تنفيذ الدول الأعضاء لمتطلبات قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ودراسة العقوبات التي تواجهها في سبيل تنفيذه، وقرارات وتوصيات المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض، خاصة ما يتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وتقديم تقارير دورية عن مدى التقدم في هذا الشأن تعرض على مجلس الجامعة ومجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، واعتماد فريق الخبراء كآلية عربية لمكافحة الإرهاب مع تغيير اسمه إلى " فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب".

2- أخذ العلم بقرار مجلس وزراء العدل العرب بإعادة دراسة تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

3- التأكيد على أهمية التعاون القائم بين مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء الإعلام العرب في مجال مكافحة الإرهاب ودعوة هذه المجالس إلى مواصلة هذا التعاون وتعزيزه.

4- الإشادة بنتائج الندوة الإقليمية العربية حول مكافحة الإرهاب والتي انعقدت في مقر الأمانة العامة يومي 16 و 2005/2/17 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتوجيه الشكر إلى الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، المدير

التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، وخبراء الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على مشاركتهم في أعمال الندوة، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والأجهزة المعنية في المنظمات الدولية والإقليمية.

(ق: رقم 6504 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

العلاقات العربية - الإفريقية:

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الإفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- مواصلة بذل الجهود لتعزيز التعاون العربي الإفريقي وإزالة العوائق التي تعترض اجتماعات أجهزته وتنفيذ البرامج المشتركة، والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الشأن مع نظيره في الاتحاد الإفريقي.
- 2- أخذ العلم مع التقدير لتوجهات الاتحاد الإفريقي نحو تفعيل وتأصيل علاقات الأخوة العربية الإفريقية في إطار استراتيجية تضمن إزالة العوائق التي تعترض التعاون العربي الإفريقي.
- 3- تجديد دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة بفاعلية في المعرض التجاري العربي الإفريقي السابع المقرر عقده في جمهورية السودان بالخرطوم خلال الفترة 11/23 إلى 1/12/2005، وتكليف الأمانة العامة مواصلة الجهود من أجل ضمان الإعداد الجيد للمعرض بالتعاون والتنسيق مع الدول المضيفة والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا ومفوضية الاتحاد الإفريقي.
- 4- حث الدول الأعضاء إلى دعوة القطاعات العامة والخاصة والمشاركة لديها للحضور بفاعلية في المعرض التجاري العربي الإفريقي في دورته السابعة والمشاركة في الفعاليات الاقتصادية والثقافية المصاحبة للمعرض، ومنها المنتدى الاقتصادي حول

الأمن الغذائي، وورشة العمل حول مجالات الاستثمار في السودان . وكذلك إرسال فرق فنية وشعبية لتقديم عروضها على هامش المعرض تعضيذاً لاختيار الخرطوم عاصمة الثقافة العربية لهذا العام .

5- تكثيف الجهود ما بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لاتخاذ كل ما من شأنه تمكين المعهد الثقافي الأفريقي العربي من مواصلة جهوده وتنفيذ برامجها، ودعوة الأمانة العامة والمنظمة العربية لسداد متأخراتها في موازنة الأعوام الماضية وسرعة سداد مساهماتها لهذا العام ودعوة المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا للنظر في دعم برامج التدريب للمعهد الثقافي الأفريقي العربي.

6- تكليف الأمانة العامة تكثيف الاتصالات مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وسكرتارية النيباد والدول المعنية لبحث سبل مشاركة الدول العربية في تنفيذ برنامج ومشروعات بما يضمن ترقية وتطوير مجالات التعاون والاستثمار في مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما يُحقق ويُدعم المصالحة المشتركة على الجانبين العربي والأفريقي .

7- دعوة الأمانة العامة لتعزيز بعثات الجامعة في أديس أبابا ونيروبي والإسراع في افتتاح بعثة بريتنوريا في جنوب أفريقيا مما يدعم ويعزز آليات التعاون العربي الأفريقي.

8- الطلب من الأمين العام عقد لقاءات دورية تجمع السفراء العرب والأفارقة في دولة المقر لضمان تبادل وجهات النظر حول مختلف القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتكليف الأمانة العامة عقد اجتماعات تشاورية بين الدول العربية الأفريقية بهدف تأصيل وتعزيز التعاون العربي الأفريقي .

(ق: رقم 6505/أ - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

العلاقات العربية - الافريقية:

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تعزيز دور الصندوق في تعزيز التعاون العربي الافريقي،

قرار

- 1- التأكيد على قراري مجلس الجامعة رقم 4563 بتاريخ 1986/3/27 ورقم 6448/ب بتاريخ 2004/9/14 بأهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الافريقي ومناشدة الدول الأعضاء سداد أنصبتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن من مواجهة تزايد طلبات المعونة الفنية المقدمة من الدول الافريقية وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تدعم الصندوق بسداد أنصبتها في الموازنة.
- 2- مناشدة الدول الأعضاء سداد أنصبتها في الدعم المالي وفقاً لقرار قمة عمان رقم 176 فقرة (4) بتاريخ 1987/11/11 والذي ينص على "تقديم دعم مالي استثنائي قدره 7 ملايين دولار لتسديد ما على الصندوق من ديون على أن يوزع هذا الدعم حسب أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة وان يقدم في أقرب الآجال".

- 3- الموافقة على قيام الدول الأعضاء بتنفيذ بعض برامج الصندوق في مجال المساعدات الفنية للدول الافريقية (خبراء - منح دراسية - برامج تدريب) على أن تستقطع من المتأخرات المستحقة للصندوق طرف الدول.
- 4- قيام الأمانة العامة بسداد مديونيتها للصندوق على دفعات من المساهمات التي يتم تحصيلها من الدول الأعضاء حتى يتمكن الصندوق من مواصلة تنفيذ خطته وبرامجه تدعياً للتعاون العربي الافريقي.

(ق: رقم 6505/ب - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

التحفظات :

- تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على المساهمة في الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.
- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على المساهمة في صندوق المعونة الفنية للدول الافريقية.
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق .
- تؤكد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق حول موضوع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية، المتمثل في حرصها على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الافريقي وتقوية الصلة مع الدول الافريقية وتكون دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، مع التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم 5934 بتاريخ 1999/9/13، بتقديم بيانات تفصيلية بالأنشطة والبرامج وأن يراعي الصندوق الظروف المالية الراهنة للدول الأعضاء، وأن المملكة ستفي بمساهمتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق .
- يتحفظ وفد جمهورية العراق على دفع أية التزامات مالية تقع عليه، خارج إطار ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- تؤكد سلطنة عمان على استمرار موقفها السابق بالتحفظ على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية .
- تتحفظ دولة قطر على نسبة مساهمتها في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية وتلتزم بدفع مساهمتها في موازنة الصندوق إذا التزمت الدول العربية الأخرى بذلك .
- يؤكد وفد دولة الكويت استمرار تحفظه على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية باعتبارها دولة غير عضو بهذا الصندوق .
- تجدد المملكة المغربية استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.

العلاقات العربية - الأوروبية:

- أ -

الحوار العربي الاوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده واتصالاته مع رئاسة الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية من أجل تنشيط العلاقات العربية الأوروبية الجماعية في كافة المجالات بما في ذلك بحث إمكانية استئناف الحوار العربي الاوروبي وفق أهداف وأسس جديدة.
- 2- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها من أجل إجراء الاتصالات لبدء حوار وتشاور مع الدول التي انضمت حديثا إلى الاتحاد الأوروبي، وكذلك دول منطقتي القوقاز وآسيا الوسطى، وكذلك مع المنظمات والهيئات الأوروبية بهدف تحقيق تفهم أفضل للقضايا العربية وتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- 3- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها في موازنة المدرسة العربية الأوروبية للإدارة في غرناطة للإسراع في ذلك.

(ق: رقم 6506/أ - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير لجهود المنسق العربي السابق لعملية برشلونة (الجمهورية التونسية) والأمانة العامة في إنجاح المشاركة العربية في مؤتمر لاهاي الوزاري للشراكة الأورو-متوسطية (29 و 30/11/2004).
- 2- دعوة المنسق العربي الجديد لعملية برشلونة (جمهورية مصر العربية) وبالتعاون مع الأمانة العامة لتكثيف الجهود المشتركة من أجل الإعداد للمؤتمر الوزاري المقبل الذي ستستضيفه الرئاسة الأوروبية (لوكسمبورج) في شهر مايو/ أيار 2005، بما في ذلك إعداد ورقة عمل تتضمن ملاحظات الدول العربية الأعضاء في مسار برشلونة وتصوراتها بشأن تطوير هذا المسار، وعرضها على اجتماع تنسيقي وزاري يعقد قبل انعقاد المؤتمر الوزاري في لوكسمبورج.
- 3- أهمية عقد اجتماعات دورية منتظمة للجنة التنسيق العربية (المنسقين الوطنيين والأمانة العامة) لبحث مختلف الموضوعات التي ستبحث في إطار الاجتماعات المشتركة، والتأكيد على ضرورة عقد اجتماعات تنسيقية عربية على المستوى الوزاري وعلى مستوى المنسقين الوطنيين قبل انعقاد المؤتمرات الوزارية للشراكة.
- 4- تأييد طلب الجمهورية الإسلامية الموريتانية للحصول على العضوية الكاملة في الشراكة الأورو-متوسطية.
- 5- مواصلة الجهود من أجل مشاركة الأمانة العامة في آليات برشلونة.

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى وثيقة إعلان وبرنامج العمل لمنتدى التعاون العربي - الصيني،
- وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة وجمهورية الصين الشعبية بتاريخ 1999/1/4،
- وعلى نتائج الاجتماع الوزاري الأول لمنتدى التعاون العربي - الصيني،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على قراراته السابقة بهذا الشأن والإعراب مجدداً عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في المجالات المختلفة.
- 2- الترحيب بالمقترحات التي طرحها السيد وزير خارجية جمهورية الصين الشعبية خلال الاجتماع الوزاري الأول للمنتدى بتاريخ 2004/9/14، وكذلك الترحيب بالمبادرات التي تقدم بها الجانب الصيني في سبيل تعزيز التعاون بين الجانبين في إطار المنتدى.
- 3-حث الدول الأعضاء على القيام بمبادرات من أجل تعزيز التعاون العربي - الصيني من خلال المنتدى، وتقديم مقترحات من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من هذا التعاون.

- 4- الموافقة على عقد الاجتماع الوزاري الثاني لمنتدى التعاون العربي - الصيني في بكين عام 2006، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة الاتصالات مع الجانب الصيني من أجل تحديد موعد هذا الاجتماع، والإعداد له، ومواصلة الجهود من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى وتحقيق أهداف ومقاصد الإعلان.
- 5- تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير عن مدى التقدم الحاصل في تعزيز العلاقات العربية الصينية في إطار تنفيذ برنامج عمل المنتدى العربي - الصيني إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6507 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

قيام منتدى اقتصادي عربي - ياباني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى القرار الصادر عن الدورة العادية (122) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6451 د.ع(122) بتاريخ 2004/9/14،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1536 بتاريخ 2004/9/9،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- دعوة الأمين العام لإجراء الاتصالات اللازمة مع الجانب الياباني والتأكيد على أهمية زيارته لليابان لإعداد الخطوات التنفيذية لإقامة منتدى اقتصادي عربي - ياباني، وتقديم تقرير عن ذلك لمجلس الجامعة في دورته المقبلة.
- 2- التأكيد على دور القطاع الخاص في هذا المنتدى لدعم المبادرات الخاصة ودفع التعاون بين الجانبين في مختلف الميادين.
- 3- الترحيب باقتراح الجمهورية التونسية استضافة المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني في دورته الأولى.

(ق: رقم 6508 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:

عقد قمة عربية مع دول أمريكا الجنوبية في البرازيل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (16) رقم 271 (تونس: 22-23/5/2004)،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (122) رقم 6452 بتاريخ 14/9/2004،
- وعلى قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (د24) رقم 472 بتاريخ 5/12/2004،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية رقم 1542 بتاريخ 6/1/2005،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وبعد الإطلاع على نتائج التحضيرات الجارية حول هذا الموضوع،

يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير لجهود اللجنة التحضيرية المشتركة من ممثلي الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية للإعداد للقمة في البرازيل، والتي انعقدت يومي 22 و23 فبراير/شباط 2005، وتأكيد حرص الدول العربية على تطوير علاقاتها مع دول أمريكا الجنوبية في مختلف المجالات انطلاقاً من الروابط والمصالح المشتركة التي تجمع بينها.
- 2- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفاعلة في هذه القمة، التي تشكل انطلاقة جديدة للتعاون العربي مع دول أمريكا الجنوبية.

(ق: رقم 6509 - د.ع (123) - ج 3 - 3/3/2005)

الدورة الثانية للمنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي
(هيوستن - الولايات المتحدة الأمريكية سبتمبر/ أيلول 2005)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى ما أبداه وفد المنظمات العربية الأمريكية المشارك في المجلس،

يقرر

- 1- تأييد عقد الدورة الثانية من المنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي في مدينة هيوستن، بولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر سبتمبر/ أيلول 2005، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفاعلة في أعماله.
- 2- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمات العربية الأمريكية الفاعلة للإعداد والتحضير الجيد للمنتدى أخذاً في الاعتبار المقترحات التي نوقشت خلال الجلسة الخاصة للسادة وزراء الخارجية العرب مع وفد المنظمات العربية الأمريكية.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الجهود المبذولة لوضع آلية مناسبة للتعاون بين الأمانة العامة والمنظمات العربية الأمريكية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاح المنتدى في دورته الثانية.

(ق: رقم 6510 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قائمة الترشيحات التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولا : الترشيحات العربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة :

- تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات:
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية (عضو أصيل) للفترة (2006-2008).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (السيد/ محمود الحمود) لعضوية لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة (2007-2011).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (السيد/ محمد التل) لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة (2007-2009).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية (عضو أصيل) للفترة (2006-2008).
- ترشيح الجمهورية اليمنية (العقيد الركن/ على ناجي الجحافي) لعضوية لجنة مكافحة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للفترة (2006-2009).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2007-2009).

- ترشيح دولة قطر لعضوية لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للفترة (2007-2010).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) للفترة (2006-2008).
- إعادة ترشيح الجمهورية العربية السورية (الدكتور/ رياض الداوودي) لعضوية لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة (2007-2011).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السفير/ بوعلام بوقطاية) لمنصب قاضي لدى المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة (2006-2014).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتور/ منير زهران) لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة (2006-2008).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (السيدة/ منى نجم) لمنصب أمين عام الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للفترة (2007-2010).
- ترشيح سلطنة عمان (المستشار/ محمد السمين) لمنصب قاضي لدى المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة (2006-2014).
- ترشيح الجمهورية التونسية (الدكتور/ عبد الفتاح عمر) لمنصب قاضي لدى محكمة العدل الدولية (2006-2014).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (الفئة ج) للفترة (2006-2007).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتور/ حسين حسونة) لعضوية لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة (2007-2011).
- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية للفترة (2005 - 2008).
- ترشيح دولة الكويت (الدكتور / فوزي السلطان) لمنصب المدير العام للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP).

ثانياً: الترشيحات العربية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة:

- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للفترة (2006-2008) وتأييد ترشيح جمهورية العراق لهذا المنصب للفترة (2007-2009).

ثالثا : الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) :

أ- المجلس التنفيذي:

إحالة ترشيح كل من دولة قطر وجمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية لعضوية المجلس التنفيذي إلى الوفود العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم.

ب- المجالس واللجان:

تأييد ودعم ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (IFAP)، مجلس مكتب التربية الدولي (IBE)، لجنة التراث العالمي (WHC)، اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا.

رابعا : الترشيحات العربية لمنظمات غير تابعة للأمم المتحدة:

- التأكيد على الدعم والتأييد العربي لترشيح الجمهورية اللبنانية (السيد/ فؤاد نعيم) لمنصب مدير معهد العالم العربي في باريس.

خامسا : الترشيحات الأجنبية لمناصب في مؤسسات دولية:

- تكليف المجموعة العربية لدى منظمة التجارة العالمية بدراسة كافة الترشيحات لمنصب المدير العام للمنظمة واختيار ودعم المرشح الأكثر ملائمة لمصالح الدول العربية، وأن يتم ذلك بالتشاور مع الدول العربية المرشحة للانضمام للمنظمة.

سادسا: إعادة التأكيد على عدم إدراج أية ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

سابعا: حث الدول الأعضاء - فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة - العمل على تحقيق التواجد العربي الأمثل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف توسيع حجم التمثيل العربي فيها وبذل الجهود لتأمين فرص الفوز للمرشح العربي من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد.

ثامنا: دعوة الدول الأعضاء الالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5105 (د.ع 96) بتاريخ 1991/9/12.

(ق: رقم 6511 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

مقرر

طلب مجلس الجامعة من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية ترشيحات عربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد مجلس الجامعة، وعدم قبول أية ترشيحات تأتي بعد هذا الموعد، وذلك حتى يمكن عرض الموضوع بشكل متكامل ولتجنب أي تعارض بين الترشيحات المقدمة.

(ق: رقم 6512 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

إصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيعه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية إصلاح منظومة الأمم المتحدة وتعزيز دور الجمعية العامة.
- 2- العمل على توسيع مجلس الأمن لضمان أن يكون:
 - أ- أكثر فاعلية في التعامل مع التهديدات والتحديات العالمية بوصفه الهيئة الدولية المسؤولة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
 - ب- أوسع تمثيلاً لمجموع أعضاء الأمم المتحدة وبخاصة الدول النامية، بما في ذلك الدول العربية، بما يدعم إضفاء الطابع الديمقراطي والمصادقية على عملية اتخاذ القرار فيه ويعكس تنوع الثقافات والأديان والأعراف.
- 3- تشكيل لجنة عربية مفتوحة العضوية بالإضافة إلى الأمانة العامة تعقد اجتماعاتها بمقر جامعة الدول العربية للخروج بموقف عربي في ضوء تقرير لجنة رفيعة المستوى حول التهديدات والتحديات والتغيير وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي سيصدر خلال شهر مارس/ آذار 2005، والموقف الأفريقي الذي سيصدر عن اجتماع أديس أبابا يومي 7-8 مارس/ آذار 2005، ورفع هذا الموقف إلى اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمّة العربية (د.ع 17) مارس/ آذار 2005 بالجزائر.
- 4- التأكيد على أهمية التنسيق العربي لضمان وضع المعايير التي يتم على أساسها اختيار المرشحين للعضوية الدائمة في مجلس الأمن.

(ق: رقم 6513 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

إنشاء تجمع يضم السفراء العرب القدامى
الذين لهم إطلاع على خفايا السياسات الدولية ودراية
بمقتضيات التخاطب مع الثقافات الأجنبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

تكليف الأمانة العامة لوضع قاعدة معلومات بأسماء ومؤهلات السفراء العرب القدامى
من الذين لهم إطلاع على خفايا السياسات الدولية للاستفادة منها عند تشكيل لجان الخبرة
واللجان الاستشارية.

(ق: رقم 6514 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

الاحتفال بالعيد الستين لتأسيس جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بما قامت به الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من استعدادات في إعداد برنامج احتفالي للذكرى الستين لتأسيس الجامعة.
- 2- التأكيد على قيام كافة الدول العربية بالاهتمام بهذه المناسبة والقيام بما تراه مناسباً من نشاطات في هذا الشأن.
- 3- دعوة منظمات العمل العربي المشترك ومجالس السفراء العرب وبعثات الجامعة بالخارج بالقيام بما يروونه مناسباً من نشاطات بهذه المناسبة بالتنسيق مع الأمانة العامة.
- 4- دعوة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العربية بالمشاركة في الاحتفالية بعقد ندوات وفعاليات مختلفة بما في ذلك النشاطات الشبابية.
- 5- توجيه الشكر إلى الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية على قيامها بإصدار عملات تذكارية لهذه المناسبة.
- 6- قيام الأمانة العامة بتغطية نفقات الاحتفالات التي تقوم في نطاقها، من التبرعات الطوعية من الدول والمؤسسات والأفراد ومن حساب احتياطي تمويل الأنشطة والبرامج بالأمانة العامة.

(ق: رقم 6515 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قراره رقم 6398 د.ع (121) بتاريخ 2004/3/4،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يقرر

الموافقة على تعيين المهندس / مراد شوقي سعد الله مرشح جمهورية مصر العربية،
خلفاً لمرشحها السابق، وذلك استكمالاً للمدة الأصلية (سنتين) والتي تنتهي في 2006/3/26.

(ق: رقم 6516 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

**تعديل المادة (74) من دستور منظمة الصحة العالمية
لإقرار النص العربي في دستور المنظمة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- حث الدول الأعضاء التي لم ترسل موافقتها على تعديل المادة (74) من دستور منظمة الصحة العالمية، سرعة إرسال موافقتها إلى الأمم المتحدة في نيويورك.
- 2- الطلب من الأمانة العامة إجراء الاتصالات اللازمة مع منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الإفريقي والدول الصديقة وحركة عدم الانحياز للتصديق على تعديل المادة (74) من دستور المنظمة.

(ق: رقم 6517 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

تقرير وتوصيات
اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها
المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 6 و 2005/2/7

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 6 و 2005/2/7،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتها المنعقدة بتاريخ 6 و 2005/2/7.

(ق: رقم 6518 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب
على الطرق بين الدول العربية وعبرها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

إحالة "مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها" إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراسته، تمهيدا لإعادة عرضه على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية ثم على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة للنظر في اعتماده.

(ق: رقم 6519 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

**تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة
من اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- الموافقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من "اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني" على النحو التالي:
" تنتخب الجمعية العامة مديراً عاماً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يكون اختياره على أساس وظيفي، يراعى فيه التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية."
2- يعمل بهذا التعديل ابتداء من عام 2006م.

(ق: رقم 6520 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها التاسعة عشرة في الفترة من 7 إلى 2005/2/10

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها التاسعة عشرة خلال الفترة من 7 - 2005/2/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6521 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

(مرفق)

التوصية الأولى

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية
الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الثامنة عشرة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- تقرير الأمانة العامة،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي:

- 1- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة.
- 2- اعتماد تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الثامنة عشرة.

التوصية الثانية

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6088 - د.ع (115) بتاريخ 2001/3/12.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6185 - د.ع (117) بتاريخ 2002/3/10.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6300 - د.ع (119) بتاريخ 2003/3/24.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6406 - د.ع (121) بتاريخ 2004/3/4.
- فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 9 يوليو/تموز 2004 والتي قضت بأن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده داخل الأراضي الفلسطينية يتعارض مع القانون الدولي، وبأنه يقع على عاتق إسرائيل التزام بأن تكف عن بناء الجدار وأن تقوم بتفكيكه فوراً، وبأنه يقع على عاتق الدول عدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناشئ عن تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة للإبقاء على ذلك الوضع.
- قرار الجمعية العامة دإط - 15/10 (20 يوليو/تموز 2004) الذي طالبت فيه إسرائيل بالتقيد بالتزاماتها المحددة في فتوى محكمة العدل الدولية.
- قرار الجمعية العامة رقم 59 / 121 بتاريخ 25 يناير/كانون ثاني 2005، والمتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

توصي بما يلي:

- 1- إدانة الممارسات العنصرية والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتأكيد على الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال وكذلك حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرضه

وعاصمتها القدس الشريف، ودعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات فورية لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وإرسال مراقبين دوليين إلى الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة.

2- إدانة استمرار إسرائيل في انتزاع الممتلكات الفلسطينية خاصة في القدس الشرقية، وسياساتها في جرف الأراضي الزراعية وهدم منازل المواطنين وتشريدهم، ومحاولاتها لتطبيق ما يسمى قانون أملاك الغائبين على مواطني القدس واعتباره قرارا غير شرعي يتنافى مع مبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ودعوة المجتمع الدولي للحيلولة دون ذلك.

3- إدانة استمرار إسرائيل في احتلال مواقع على الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا وأراضي لبنانية بما في ذلك مزارع شبعا ورفضها تسليم كامل خرائط حقول الألغام في الأراضي اللبنانية التي كانت تحتلها والتي سببت وما تزال تسبب سقوط عشرات الضحايا مما يشكل انتهاكا لحق الإنسان في التجول بحرية وبدون خوف، وكذلك إدانة اعتقال مواطنين لبنانيين في سجون إسرائيل ومعتقلاتها بصورة تعسفية واحتفاظها بهم كرهائن مما يشكل انتهاكا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية لاهاي لعام 1907.

4- التأكيد على حق اللاجئين والنازحين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 237 بشأن عودة النازحين في عام 1967، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بشأن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم وتعويضهم. والتأكيد على الحق في تعويض كل المتضررين من الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة.

5- مطالبة المجتمع الدولي بإرغام إسرائيل على وقف عدوانها وإنهاء احتلالها للجولان العربي السوري، وإدانة سياسات سلطة الاحتلال الإسرائيلي الاستيطانية، وممارساتها التعسفية، وإجراءاتها القمعية ضد المواطنين السوريين في الجولان المحتل، والتي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ولاتفاقيات جنيف لعام 1949.

6- دعوة المنظمات الإقليمية والدولية والعربية ومنظمات المجتمع المدني لحشد وتنسيق حملة دولية للتعريف بانتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني والعربي داخل السجون الإسرائيلية والتنديد بما يتم فيها من ممارسات لا إنسانية للأسرى والمعتقلين من الرجال والنساء والأطفال والمسنين والمعوقين ودعوة المجتمع الدولي بالتدخل الفوري لإفراج عنهم.

- 7 - دعوة الإتحادات الدولية للصحافيين بالتحرك العاجل، واتخاذ الإجراءات الواجبة وفقاً لمسؤولياتها واستناداً لمواثيق حقوق الصحافة والصحافيين الدولية من أجل إلزام حكومة إسرائيل باحترام ما نصت عليه تلك المواثيق، والكف عن اعتداءاتها على الصحافة والصحافيين في الأراضي الفلسطينية، ووقف ممارستها التعسفية ضدهم.
- 8- التأكيد على توصيات لجنة المرأة العربية الصادرة عن دورتها التاسعة والعشرين بتاريخ 27، 28 ديسمبر/ كانون أول 2004، بصيغتها المرفقة، وخاصة فيما يتعلق بالإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، وبالأخص النساء والأطفال.

التوصية الثالثة

التربية على مبادئ حقوق الإنسان في الوطن العربي

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها على:-

- مذكرة الأمانة العامة
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6091 - د.ع (115) بتاريخ 2001/3/12.
- الدراسة التي أعدتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمتعلقة بوضع خطوط استرشادية عامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية.
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي:

- 1- توجيه الشكر للدول الأعضاء التي وافقت الأمانة العامة بملاحظاتها حول الدراسة المتعلقة بوضع خطوط استرشادية عامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية والتي أعدتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وحث الدول العربية الأخرى التي لديها ملاحظات على إرسالها إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه 31 مايو (أيار) 2005.
- 2- الطلب من الأمانة العامة الدعوة إلى عقد اجتماع في النصف الثاني من شهر يونيو (حزيران) 2005 للجنة خبراء حكوميين متخصصين من الدول التي ترغب في المشاركة لإعادة صياغة الدراسة وفقا لمضامين الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، مع الاستئناس بما توصلت إليه المنظمات الدولية والإقليمية في هذا الشأن.
- 3- تكليف الأمانة العامة بتعميم الدراسة بعد إعادة صياغتها من قبل اللجنة على الدول الأعضاء تمهيدا لعرضها على الدورة القادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- 4- التأكيد على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6091 - د.ع (115) بتاريخ 2001/3/12، بشأن دعوة الجهات المختصة في الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة ببرامجها وتجاربها الوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان.

التوصية الرابعة

دراسة الاتفاقيات البينية العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها على:

- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6305 - د.ع (119) بتاريخ 2003/3/24
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة المصغرة من الخبراء القانونيين العرب المكلفة بدراسة الاتفاقيات البينية العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان (القاهرة 5 - 6 ديسمبر/ كانون أول 2004).

توصي بما يلي:

- الموافقة على توصيات الاجتماع الثالث للجنة المصغرة من الخبراء القانونيين العرب المكلفة بدراسة الاتفاقيات البينية العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان القاهرة (5 - 6 ديسمبر/ كانون أول 2004)، بالصيغة التالية:
- 1- ن اللجنة إذ تسجل بكل ارتياح مبادرة المملكة الأردنية الهاشمية إلى التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإنها تدعو الدول العربية إلى التصديق على هذا الميثاق لكي يدخل حيّز النفاذ وهي خطوة هامة وضرورية لتفعيل حقوق الإنسان في الوطن العربي.
 - 2- ترى اللجنة أهمية تجاوز الاتفاقيات العربية البينية غير الفاعلة. وتشمل هذه الاتفاقيات:
 - الاتفاقيات التي لم تدخل حيّز النفاذ بعد:
 - اتفاقية الجنسية التي أبرمت عام 1954،
 - والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية التي أبرمت عام 1994.
 - الاتفاقيات التي تم التعرض لها بشمول أكثر في اتفاقيات لاحقة:

▪ المعاهدة الثقافية (1945) تمت معالجة موضوعاتها في ميثاق الوحدة الثقافية العربية.

▪ الاتفاقية العربية بشأن جنسية أبناء البلاد العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم (1952)، تعالج وضعاً تاريخياً لم يعد قائماً.

- الاتفاقيات التي حلت محلها اتفاقيات أخرى:

▪ اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية، اتفاقية تنفيذ الأحكام، اتفاقية تسليم المجرمين التي شملتهم اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

3- ترى اللجنة أهمية تفعيل وتعزيز الآليات التي نصت عليها بعض الاتفاقيات العربية البينية؛ كالميثاق العربي للعمل، واتفاقية تنقل الأيدي العاملة، وميثاق العمل الاجتماعي العربي، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4- تدعو اللجنة الدول العربية إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

5- تؤكد اللجنة على أهمية المشاركة العربية الفعالة في أعمال اللجان الدولية لحقوق الإنسان.

6- تؤكد اللجنة على أهمية إدراج بند ثابت لحقوق الإنسان في جدول أعمال مجلس الجامعة (على مستوى القمة أو المستوى الوزاري).

7- ضرورة تفعيل دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ودعوتها إلى الانعقاد مرتين كل سنة أو أكثر كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

8- تؤكد اللجنة أهمية هذه الدراسة وعلى ضرورة اعتمادها كورقة مرجعية للدول الأطراف في جامعة الدول العربية، وأن يواصل الخبير دراساته عن الاتفاقيات العربية البينية وتخصيص البعض منها لدراسات معمقة حسب الموضوع وحسب أهميتها في منظومة حقوق الإنسان العربية وذلك على ضوء الملاحظات التي انتهت إليها اللجنة وتتولى الأمانة العامة للجامعة دعوة اللجنة إلى الانعقاد للنظر فيما انتهى إليه الخبير من دراسة.

التوصية الخامسة

إنشاء مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا
والمنطقة العربية بدولة قطر

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- بيان دولة قطر حول الموضوع الذي تم توزيعه أثناء انعقاد الدورة (مرفق)
- واستماعها إلى شرح تفصيلي حوله من رئيس وفد دولة قطر،

توصي بما يلي:

الترحيب بمبادرة دولة قطر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن استضافة دولة قطر مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية التي ستعرض على الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

انعقد في الدوحة في الفترة ما بين ٥ و ٦ يناير ٢٠٠٥ اجتماع تشاوري بين وزارة الخارجية القطرية ووفد رفيع المستوى من مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بجنوب وذلك لمناقشة الخطوات العملية والفنية المطلوب اتخاذها لتأسيس وإنشاء مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية والذي سوف تستضيفه دولة قطر.

جاء هذا الاجتماع التشاوري مكملاً للمباحثات والمشاورات التي جرت بين الجانبين منذ شهر مارس ٢٠٠٤ خلال انعقاد الورشة الآسيوية اليابانية للصنوية الثانية عشر حول التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقتي آسيا والباسيفيك ، والتي عقدت في الدوحة في الفترة ما بين ٢-٤ مارس ٢٠٠٤.

ناقش الاجتماع التشاوري الأهداف والأنشطة الرئيسية المقترحة للمركز ، جملة الموضوعات للمنطقة بتوفير مقر للمركز من قبل دولة قطر والخطوات العملية لتأسيس المركز في أقرب وقت ممكن ، والتي من أهمها تقديم مشروع القرار لتأسيس وإنشاء المركز للجمعية العامة للأمم المتحدة للمصادقة عليه في دورتها ٦٠ القادمة.

تتماشى مبادرة إنشاء وتأسيس مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بقطر مع إعلان وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ والذي أشار إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان - حيث تقوم تلك المنظمات على تقوية المعايير الدولية لحقوق الإنسان كما وردت في الصكوك الدولية. وقد نشأ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مراكز مماثلة في مختلف أنحاء العالم في آسيا والباسيفيك ، أفريقيا ، وأمريكا اللاتينية .

الأهداف الرئيسية للمركز:

يهدف المركز المقترح من خلال التدريب والإعلام والتوثيق والدراسات ومبادئ الخبرات إلى :

- (أ) التعاون مع الحكومات بشأن تطوير سياسات وتعزيز هيئات حقوق الإنسان والتي يمكن أن تتضمن مياحة خطط وطنية لحقوق الإنسان ، إدماج المعايير العالمية لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية وتشجيع الدول على المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

- (ب) تعزيز وتقوية قدرات المؤسسات الحكومية والأجهزة المعنية بإدارة العدالة وعلى وجه الخصوص ، البرلمانيين ، القضاة ، المدعين العلمين ، الشرطة ، السجون ، لترقية وحماية حقوق الإنسان.
- (ج) دعم وتعزيز مبادرات الدول لتأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- (د) دعم وتعزيز التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.
- (هـ) نشر ودعم برامج لتعليم حقوق الإنسان.
- (و) إلماج مفاهيم حقوق الإنسان في صل وبرنامج وكالات الأمم المتحدة.
- وبناء على ما سبق ذكره فإن المركز سيكون بمثابة مؤسسة لدعم حقوق الإنسان عبر التعليم والتدريب والتعاون الثنائي ولن يكون له أي دور في رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان حيث تطلع بهذه المسؤولية مؤسسات أخرى داخل نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بجنيف.

التغطية الجغرافية:

نطلق اختصاص المركز سوف يشمل جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.

الميزانية:

سوف يمول المركز بشكل رئيسي من الميزانية العامة للأمم المتحدة وسيكون تحت إشراف مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف.

مقر المركز:

سوف تستضيف دولة قطر المركز وتوفر مقرآ له وجمة التسهيلات الأخرى المرتبطة بتوفير المقر.

طلب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
الحصول على صفة مراقب في اجتماعات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بطلب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- 2- إحالة طلب المركز إلى الدول الأعضاء للدراسة.
- 3- عرض الموضوع على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لإبداء الرأي تمهيداً لعرضه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة قادمة.

(ق: رقم 6522 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

تقرير عن نشاط الأمانة العامة
عن أعمال الجامعة بين دورتي المجلس (122، 123)
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

1- الإشادة بجهود الأمانة العامة للجامعة في تنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية الواردة في جدول الأعمال، وتوجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة.

2- استمرار الأمانة العامة بمتابعة إجراءات تحصيل الديون المطلوبة استردادها من السيد وليد شमित والبالغة (20814.83) عشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة عشر دولار أمريكي تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم (6143) دورة عادية (116) تاريخ 2001/9/10 ، وإحاطة اللجنة علماً بما يتم التوصل إليه بهذا الشأن في اجتماعها القادم.

(ق: رقم 6523 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

**المركز المالي و موقف الدول الأعضاء
من تسديد الأرصبة**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- الطلب من الدول الأعضاء سرعة سدادها لمساهماتها لعام 2005 لتمكين الأمانة العامة للجامعة من القيام بالواجبات الموكولة إليها.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء سداد مساهمتها غير المعترض عليها في موازنة الأمانة العامة للجامعة لعامي 2004 و 2003 تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (258) تاريخ 2004/5/23.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بأحكام المادة (29) من النظام المالي والتي تنص على انه:-
"تسدد كل دولة عضو كامل مساهمتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ أو خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التي تستحق فيها هذه المساهمة، إذا كان التاريخ الأخير لاحقاً لمهلة الأشهر الثلاثة المشار إليها".
- 4- الطلب من الدول الأعضاء المعنية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (258) الدورة العادية تونس (16) تاريخ 2004/5/23 فيما يتعلق بالمتأخرات غير المعترض عليها والذي نص على سداد (10%) سنوياً من المتأخرات غير المعترض عليها تضاف إلى حصة الدولة السنوية، شاملة للمتأخرات على الدول الأعضاء حتى نهاية السنة المالية 2002.
- 5- دعوة الدول الأعضاء المعنية لرفع تحفظاتها على نسب مساهماتها بموازنة الأمانة العامة للجامعة.

(ق: رقم 6524 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

**الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة
لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعـه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الموافقة على قبول هذه التبرعات للغاية والهدف المحدد لها في مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة مع الالتزام بما جاء في المادة (21) و المادة (22) من النظام المالي، على أن لا يترتب على ذلك أية التزامات مالية مستقبلية على الدول الأعضاء.

(ق: رقم 6525 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

إعفاء السيد /احمد شكري جاد الموظف
السابق بالأمانة العامة من الفوائد القانونية المترتبة
على المبلغ المستحق عليه

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد إطلاع:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الموافقة على إعفاء السيد احمد شكري جاد من الفوائد القانونية المترتبة على المبلغ المستحق عليه لقيامه بسداد كامل المبلغ المترتب عليه للأمانة العامة للجامعة والبالغ (60782) ستون ألف وسبعمائة واثنان وثمانون دولار أمريكي.

(ق: رقم 6526 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

الاقتراض من حسابي الاحتياطي والهيكلية

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- الموافقة على ما قامت به الأمانة العامة باستعمال مبلغ (3) ثلاثة ملايين دولار من رصيد الاحتياطي العام ومبلغ (6.350) ستة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دولار من صندوق الهيكلية لمواجهة العجز النقدي في الأمانة العامة وفقاً لأحكام المادة (25) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.
- 2- أن يتم قيد المبالغ المشار إليها في البند (1) أعلاه كسلفة على ذمة الأمانة العامة يتم تسديدها بعد سداد المساهمات وفقاً لأحكام المادة (25) الفقرة (أ) من النظام المالي وإحاطة اللجنة علماً بذلك في الاجتماع القادم.

(ق: رقم 6527 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

تحسين وضع المتعاقدين في الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة أعداد دراسة شاملة تتضمن أسماء المتعاقدين وطبيعة عملهم وقيمة العقود المبرمة معهم والبدائل المقترحة لتحسين أوضاعهم والتكلفة المالية المترتبة على ذلك ومصادر التمويل، على أن تعرض على اللجنة في اجتماع قادم.

(ق: رقم 6528 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

معالجة موقف الدول العاجزة عن تسديد أنصبتها
في موازنة الجامعة العربية

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

استمرار الأمانة العامة بالاتصال بالدول العاجزة عن السداد وتقديم تقرير
بنتائج الاتصالات إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته
العادية (124).

(ق: رقم 6529 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

**شمول الموظفين المنتهية خدماتهم
بنظام الضمان الاجتماعي لموظفي جامعة الدول العربية
(الرعاية الصحية)**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- الموافقة على شمول الموظفين المنتهية خدماتهم وزوجاتهم فقط بالرعاية الصحية المنصوص عليها في نظام الضمان الاجتماعي لموظفي جامعة الدول العربية ولائحته الداخلية ويعاد تقييم وضع الصندوق إكتواريا بعد أربع سنوات ومالياً بشكل سنوي ولمجلس إدارة الصندوق أن يضع الضوابط والتعليمات المنظمة لذلك.
- 2- التزام الأمانة العامة للجامعة بتحويل مستحقات الصندوق شهرياً المنصوص عليها بالمادة (2) من نظام الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب قرار مجلس الجامعة (6142) بتاريخ 2001/9/10 وسداد ما عليها من مديونية للصندوق لتمكينه من توفير الموارد المالية اللازمة.
- 3- إضافة الفقرة (د) إلى المادة التاسعة من نظام الضمان الاجتماعي لموظفي جامعة الدول العربية وفق النص التالي : " د - الموظفين المنتهية خدماتهم وزوجاتهم لأغراض العلاج الصحي فقط ولا يشمل ذلك تعويض العجز والوفاة.
- 4- أن لا يترتب على الدول الأعضاء بأي حال من الأحوال نتيجة شمول الموظفين المنتهية خدماتهم بنظام الرعاية الصحية لموظفي جامعة الدول العربية أية التزامات أو تبعات مالية.

(ق: رقم 6530 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

التعاقد مع السيد السفير/د. ميخائيل وهبة
لرئاسة بعثة الجامعة العربية في فيينا

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد إطلاعاه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الموافقة على التعاقد مع السيد السفير /الدكتور ميخائيل وهبة لرئاسة بعثة الجامعة في فيينا لمدة أربع سنوات بمكافأة شهرية إجمالية مقدارها (10187) عشرة آلاف ومائة وسبعة وثمانون دولار أمريكي.

(ق: رقم 6531 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

التعاقد مع السيد /عبد الوهاب دربال
لرئاسة بعثة الجامعة في بروكسل

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد إطلاع:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الموافقة على التعاقد مع السيد / عبد الوهاب دربال لرئاسة بعثة الجامعة العربية في بروكسل لمدة أربع سنوات بمكافأة شهرية إجمالية مقدارها (9967) تسعة آلاف وتسعمائة وسبعة وستون دولار أمريكي.

(ق: رقم 6532 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

تحسين الظروف المالية لموظفي الأمانة العامة
العاملين ببعثات الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

تأجيل بحث هذا الموضوع للاجتماع القادم للجنة الدائمة للشؤون
الإدارية والمالية.

(ق: رقم 6533 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

**تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة
عن السنة المالية 2003 وردود الأمانة العامة**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- التأكيد على الدول الأعضاء المنتخبة من مجلس الجامعة في عضوية الهيئة العليا للرقابة العامة الالتزام بحضور ومشاركة ممثليها اجتماعات وأعمال الهيئة طيلة فترة انعقادها.
- 2- استمرار الأمانة العامة في إجراءاتها لضبط وترشيد الإنفاق وخاصة الجاري منه.
- 3- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير نصف سنوي للجنة عن سير العمل في الأمانة العامة وتنفيذ الموازنة والمركز المالي للبعثات الخارجية ومصروفاتها النقدية بها ومدى تقيدها بالأنظمة واللوائح المعمول بها.
- 4- على الأمانة العامة معالجة الملاحظات والتوصيات التي أبدتها الهيئة العليا للرقابة العامة وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
- 5- الطلب من الأمانة العامة التقيد بأحكام النظام المالي فيما يتعلق بتسجيل التبرعات والصرف منها.
- 6- الطلب من الأمانة العامة التقيد بأحكام النظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بالتعيينات ومعالجة ملاحظات الهيئة بهذا الشأن.
- 7- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير متابعة للجنة في اجتماعها القادم يبين ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن.

8- الطلب من الأمانة العامة وضع لائحة تنفيذية للاستخدام المحلي في المقر تحدد فيه كيفية وشروط التعيين وحقوق والتزامات هذه الفئة وكذلك تتضمن جدولاً للأجور محددة وفق معايير لكل فئة على حدة أسوة بما هو معمول بلائحة الاستخدام المحلي للبعثات، وذلك عملاً بأحكام النظام الأساسي للموظفين وتنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن.

(ق: رقم 6534 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

**التعاقد مع السيدين / كمال سنادة ومحمد عرفة
بالقطاع الاقتصادي بالأمانة العامة للجامعة**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- الموافقة على التعاقد وفقا لأحكام المادة (22) من النظام الأساسي للموظفين (كحالة استثنائية لا يقاس عليها بأي حال من الأحوال) مع السيد / كمال سنادة كخبير لمدة سنة واحدة فقط وبمبلغ (4000) أربعة آلاف دولار أمريكي شهريا.
- 2- الموافقة على التعاقد وفقا لأحكام المادة (22) من النظام الأساسي (كحالة استثنائية لا يقاس عليها بأي حال من الأحوال) مع السيد / محمد عرفة كخبير لمدة سنة واحدة فقط بمبلغ (4000) أربعة آلاف دولار شهريا.

(ق: رقم 6535 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

تعليية مبنى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- الموافقة من حيث المبدأ علي تعلية مبنى الأمانة العامة وفق الدراسة المقدمة بهذا الشأن.
- 2- أن يتم تمويل تكاليف تعلية مبنى الأمانة العامة بحدود (1.2) مليون دولار من التبرعات والمساهمات الطوعية علي أن يبدأ تنفيذ هذا المشروع بعد توفر كامل للتمويل اللازم.
- 3- الطلب من الأمانة العامة بعد توفر كامل التبرعات والمساهمات الطوعية الأزيمة لتعليية المبنى اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة بخصوص المناقصات والعطاءات والصرف علي المشروع، وأن يراعى إحكام النظام المالي المتعلقة بفتح الحسابات الخاصة بهذه التبرعات وقبولها.
- 4- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير متابعة بهذا الشأن إلى اللجنة الدائمة.

(ق: رقم 6536 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

معالجة الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة إجراء الترقيات في مواعيدها ومراعاة وضع موظفي الدول غير المستكملة لحصتها في هذه الترقيات في حالة عدم الاستفادة من قرار مجلس الجامعة (ق 3490 د/3490 ج/2 - 1976/9/9)، وذلك في إطار أحكام النظام الأساسي للموظفين وبما لا يخالف الأنظمة المعمول بها.

(ق: رقم 6537 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

**نسب مساهمات الدول الأعضاء
في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية الاجتماع المشترك للسادة المندوبين الدائمين وأعضاء اللجنة الخاصة المشكلة من وكلاء الوزارات المختصين بالشؤون المالية،
- وعلى الاتصالات الشفوية و الكتابية التي أجراها الأمين العام مع الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

حث الدول الأعضاء المتحفظة علي نسب مساهماتها الحالية في موازنة الأمانة العامة لرفع تحفظاتها أسوة بكل من سلطنة عمان، ودولة الكويت، ودولة قطر لحين الوصول إلي توافق في الآراء لإقرار جدول الأنصبة الجديد بدون تحفظات.

(ق: رقم 6538 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

**تعديل النظام الهيكلي والنظام الاساسي
لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ علي مذكرة الأمانة العامة،

▪ و علي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

- واستناداً إلى قرار رقم 257 بتاريخ 2004/5/23 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (الدورة العادية 16) بالجمهورية التونسية،

يقرر

- 1- اعتماد النظام الهيكلي للأمانة العامة وفقاً لما أوصت به اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها غير العادية بتاريخ 2005/1/3 (مرفق 1).
- 2- عقد دورة غير عادية لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين لبحث مخطط الهيكل التنظيمي المعدل للأمانة العامة (مرفق 2).
- 3- استكمال دراسة باقي أحكام مشروع النظام الاساسي للموظفين في جلسة قادمة تحدد لهذه الغاية بالتشاور بين الأمانة العامة ورئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 6539 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

(مرفق 1)



قطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة
إدارة شؤون الأفسراء والموارد البشرية

مشروع النظام الهيكلي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الصادر بالاستناد لأحكام المادتين 12 و 16 من ميثاق جامعة الدول العربية
وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (257) د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23

المادة (1):

يسمى هذا النظام بالنظام الهيكلي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الصادر بالاستناد لأحكام المادتين 12 و 16 من ميثاق جامعة الدول العربية وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (257) د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23 ويعنى بتنظيم الهيكل العام للأمانة العامة، ويحدد المهام الأساسية لإداراتها وأسلوب ممارستها.

المادة (2) :

تكون للمسميات الآتية في النظام الدلالات الواردة إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة خلاف ذلك:

- الجامعة : جامعة الدول العربية.
- الميثاق : ميثاق جامعة الدول العربية.
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- الأمين العام : الأمين العامة لجامعة الدول العربية.
- المجالس : مجلس الجامعة بمستوياته والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- مجلس الأمانة : مجلس الأمراء العامين المساعدين.
- المنظمات : المنظمات العربية المتخصصة المنبثقة عن جامعة الدول العربية والعاملة في نطاقها.
- الأجهزة : أجهزة الجامعة الواردة في الميثاق وملاحقه.
- المراكز : مراكز ومكاتب الجامعة في الدول العربية.
- البعثات : البعثات والمكاتب الدبلوماسية في الدول والهيئات غير العربية.

المادة (3) :

الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي الرئيسي للجامعة وتعمل تحت الإشراف المباشر للأمين العام وفق أحكام الميثاق وأنظمة الجامعة.

المادة (4) :

يحدد الأمين العام اللوائح الداخلية التي تنظم عمل الأمانة العامة والمراكز والبعثات، والمهام التفصيلية للقطاعات والإدارات والأقسام وأساليب عملها، وفق أحكام هذا النظام، ويحدد كيفية الترابط فيما بينها وتسلسل المسؤوليات وتدرج السلطة بها وانتقال المعلومات داخلها.

المادة (5):

تتولى الأمانة العامة المهام التالية:

- أ. إعداد الدراسات والمشاريع التي تتطلبها أعمال المجالس وأجهزتها ولجانها.
- ب. اقتراح مشاريع الخطط والبرامج وعرضها على المجالس وأجهزتها ولجانها.
- ج. تنفيذ ما تقرره تلك المجالس والأجهزة واللجان من خطط وبرامج وقرارات.
- د. القيام بأعمال الأمانة الفنية للمجالس والأجهزة المشار إليها سابقاً.

المادة (6) :

يشرف الأمين العام على قيام الأمانة العامة بمهامها الواردة في المادة (5) من هذا النظام، وله وفقاً للمادة (12) من الميثاق والنظام الأساسي لموظفي الجامعة أن يستعين على ذلك بعدد يقرره مجلس الجامعة من:

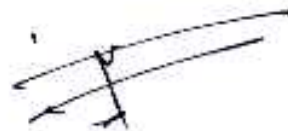
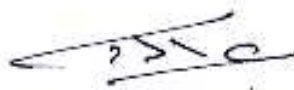
- أ. أمناء عامون مساعدون ويختار من بينهم نائباً له.
- ب. مستشاري الأمين العام.
- ج. موظفون دائمون.
- د. مبعوثين خاصين.
- هـ. خبراء متعاقدين.

المادة (7) :

للأمين العام وبالتشاور مع النول الأعضاء وبموافقة مجلس الجامعة، الاستعانة بعدد من المفوضين لمدة محددة لقيادة العمل في مجالات يحددها ويقترحها وفق ظروف واحتياجات العمل العربي المشترك، ولا يعاملون كموظفين في الأمانة العامة، ويقومون باقتراح البرامج والخطط في المجالات التي يشرفون عليها ويتابعون تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة (8) :

يختار الأمين العام بالتشاور مع النول الأعضاء مبعوثين خاصين لمهام ومدد محددة تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة.

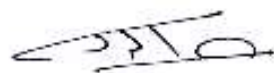


المادة (9) :

- أ. يساعد الأمين العام في تسيير شؤون الأمانة العامة مجلس يسمى (مجلس الأمانة).
- ب. يتألف مجلس الأمانة من الأمين العام رئيساً ومن نائب الأمين العام وجميع الأمناء المساعدين، وللمجلس عند الحاجة، الاستعانة بمن يراه من موظفي الأمانة العامة لبحث موضوع أو مواضيع محددة.
- ج. يضع مجلس الأمانة لائحته الداخلية ويعرضها على الأمين العام لاعتمادها.
- د. من مهام مجلس الأمانة العامة ما يلي:
 - النظر في شؤون الأمانة العامة وسير العمل في مختلف إدارتها في الداخل والخارج.
 - التشاور حول وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة والأولويات التي تقرها مجالس الجامعة وأجهزتها.
 - التنسيق والتقييم لبرامج العمل ونشاطات إدارات الأمانة العامة.
 - النظر في البرامج التي تضعها الإدارات ومشاريع الموازنات التي تفرجها قبل عرضها على المجلس.
 - دراسة مشاريع اللوائح التنفيذية لكافة نظم الأمانة العامة.
 - النظر في المسائل المتعلقة بشؤون موظفي الأمانة العامة وفق أحكام النظام الأساسي للموظفين ولائحته التنفيذية، وكذلك النظر في المسائل التي تحال لمجلس الأمانة العامة من لجنة شؤون الموظفين.
 - النظر في الموضوعات التي يري الأمين العام أو أحد أعضاء مجلس الأمانة عرضها.

المادة (10) :

- أ. يتألف الهيكل العام للأمانة العامة وفق الهيكل التنظيمي المرفق الوارد في الصفحة (5) من:
 - قطاعات مخصصة.
 - إدارات.
 - أقسام.
 - المراكز.
 - البعثات.



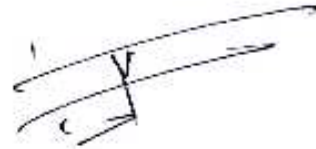
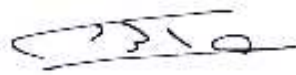
- ب. تتولى القطاعات المتخصصة في حدود اختصاصها المهام الأساسية التالية:
- إعداد مشاريع الخطط والبرامج الخاصة بالعمل العربي المشترك للعرض على المجالس المعنية.
 - تنفيذ القرارات والتوصيات التي تتخذها المجالس وأجهزتها ولجانها وتقييم نتائج إنجازها.
 - تنسيق العمل فيما بينها وبين المنظمات والمجالس المتخصصة.
 - تنظيم المؤتمرات الداخلية والخارجية والتدورات والمشاركة فيها.
 - القيام بأعمال الأمانة الفنية للمجالس وأجهزتها ولجانها.
- ج. تتكون القطاعات المتخصصة من إدارات وعدد من الأقسام وفق الهيكل التنظيمي.
- د. يرأس كل قطاع متخصص أمين عام مساعد بتكليف من الأمين العام.
- هـ. يرأس كل إدارة وقسم، بتكليف من الأمين العام أحد موظفي الأمانة العامة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للموظفين.

المادة (11) :

يتوب عن الأمين العام عند غيابه نائب الأمين العام وإذا تعذر ذلك يتوب عنه أقدم الأمانة العامة المساعدون في المقر.

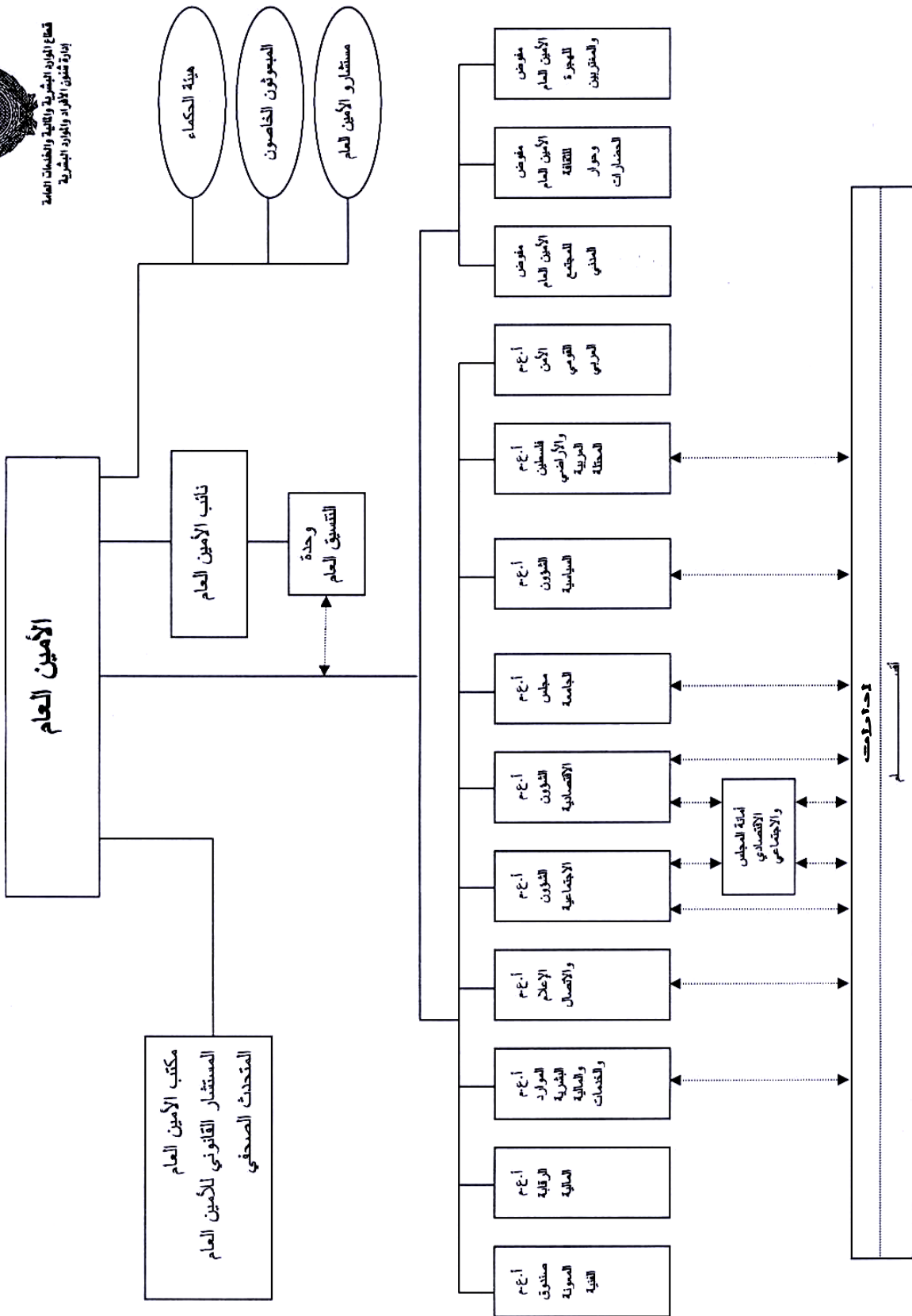
المادة (12) :

يسري العمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.





قطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة
إدارة شؤون الأفراد والموارد البشرية



تجديد تعيين الدكتور/عبد العزيز النصر الله
رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يقرر

الموافقة على إعادة تعيين الدكتور/عبد العزيز النصر الله مرشح المملكة العربية
السعودية رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لمدة سنتين اعتباراً من انتهاء مدته
الحالية.

(ق: رقم 6540 - د.ع (123) - ج 3 - 2005/3/3)

بيان

صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين
في دورته العادية (123)

بشأن

العمليات الإرهابية التي طالت المدنيين الأبرياء في جمهورية العراق
2005/2/28

تابع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دور
انعقاده العادي (123) بتاريخ 2005/2/28 بقلق بالغ واستنكارٍ شديد العمليات
الإرهابية التي طالت المدنيين العراقيين الأبرياء وخاصةً العملية الإرهابية الشنيعة
التي تمت في صباح نفس اليوم واستهدفت عشرات المدنيين العراقيين في محافظة
الحلة وأدت إلى مقتل أكثر من 114 مواطناً عراقياً وجرح ما يزيد على 150 مواطناً
آخرين.

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين إذ يُعيد تأكيد
موقفه الرافض وإدانتته لاستهداف المدنيين الأبرياء، يُعرب عن صادق مواساته لأسر
الضحايا والجرحى ويؤكد مساندته التامة لاتخاذ الإجراءات الرادعة لأي عمل إرهابي
يستهدف الأشخاص الأبرياء.